جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الحماية القانونية للمستهلك من التسمم الغذائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م.د–حقوق

تخصص: قانون أعمال

تحت إشراف:

الأستاذ: بن علي أمال

إعداد الطالب:

- قدوري بثينة فاطمة الزهراء

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
قاضي أمينة	أستاذة محاضرة ب	رئيسا
بن زلاط حافظ	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
بن علي أمال	أستاذة محاضرة ب	مشرفة

الموسم الجامعي: 2025-2026


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :...قانون خاص...

النعامة في : 08/ 07/2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

.....بن علي آمال.....

الرتبة :...أستاذ محاضر - ب.....الجامعة:...النعامة.....

الكلية:...الحقوق.....القسم:...العلوم السياسية.....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) :.....قدوري يثينة.....

.....

تحت عنوان :الحماية القانونية للمستهلك من التسمم الغذائي "الأكل السريع"

التخصص:.....قانون أعمال.....

خلال الموسم الجامعي:.....2025/2026.....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)

الدكتورة بن علي آمال

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

{قل هو الله أحد ۝ الله الصمد ۝ لم يلد و لم يولد۝ولم يكم له كفؤا أحد}

صدق الله العظيم

سورة الإخلاص

إهداء

هدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من كانا سندي في هذه الحياة، إلى روح أبي

رحمة الله عليه، وأمي الكريمة، عرفانا بفضلها، وتقديرا لما بذلته من جهد

وتضحية ودعاء صادق كان له أعظم الأثر في مسيرتي الدراسية.

وإلى إخوتي وأفراد عائلتي، وإلى كل من منحني الدعم والتشجيع والمساندة، وإلى

أساتذتي الأفاضل الذين أناروا لي طريق العلم والمعرفة.

كما أهديه إلى كل من يحمل في قلبه حب العلم، وإلى كل من ساهم من قريب أو

بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وأعانني على إنجازه، فله الحمد أولاً وآخرا.

ثم أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة المشرفة: **بن علي أمال** على توجيهاتها القيمة، ونصائحها السديدة، ومتابعتها الجادة طوال مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويني العلمي، وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة، سواء بالنصح أو التشجيع أو التوجيه، فله مني كل الشكر والامتنان.

قائمة المختصرات

- ق م ج: قانون المدني الجزائري
- ج ر: الجريدة الرسمية
- ط: الطبعة
- ص: الصفحة
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري
- م ج: المشرع الجزائري
- ق ح م ق غ: قانون حماية المستهلك وقمع الغش

مقدمـــة

مقدمة:

تشكل حاجة الأفراد المستمرة للمنتجات والخدمات دافعا أساسيا للتعاقد مع المحترفين، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين (معنويين)، وتعد هذه العلاقة التعاقدية امتداد لحاجة إنسانية أزلية نشأت مع وجود الانسان وتطورت بتطور مجتمعاته.

وقد سعى الصناعيون جهدا في توسيع رقعة المجتمع الاستهلاكي محليا في المقام الأول، ثم دوليا وعالميا في المقام الثاني.

كما أقر هذا التوسع الذي قاده الصناعيون ما يعرف **بالمجتمع الاستهلاكي** وهو نمط مجتمعي حديث يرتكز على الوفرة والإنتاج الضخم وتوجيه الأفراد نحو الشراء المستمر لمنتوجات تتجاوز حاجاتهم الأساسية.

أيضا قلب هذا النظام برز **المستهلك** كطرف جوهري وهو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني المنتجات أو يستفيد من الخدمات لأغراض شخصية أو عائلية غير مهنية، مما يجعله الحلقة الأضعف التي تحتاج إلى حماية قانونية ضد مخاطر هذا الاستهلاك المتزايد.

بدأ الإحساس بالمستهلك كظاهرة اجتماعية منذ الستينات. وقد تزامن ذلك مع نمو اقتصادي لا مثيل له، طبع هذا العصر بسمات لازالت فيه. وهي سمات الإنتاج الكبير، والاستهلاك الكبير والتقدم العلمي والتقني. احتاجت معه المشروعات والمؤسسات المتنافسة إلى استعمال وسائل الترويج الحديثة مثل الائتمان والإشهار والتسويق، بما يؤدي إليه من حث للمستهلك وتحريضه على الاستهلاك، تحقيقا لهدف تنشيط الطلب على المنتجات والخدمات.

كما أدى ذلك إلى تعاظم عدم تكافؤ بين المستهلكين والمحترفين، وظهرت نظرية تصور هذا الواقع وتلك النظرة ترى في المستهلك قطعة شطرنج Pawn تتحرك على رقعة يمكن تحديدها بواسطة العلوم السلوكية والنفسية للتأثير عليه، والسيطرة على تقييمه للأشياء واتخاذها لقرارات الشراء.[1]

[1] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، 2006، ص10

إلا أنه لم يجد بعد ذلك أن تظهر نظرية أخرى تنادي بأن المستهلك ملك Kingوهذا ما اصطلح على تسميته بسيادة المستهلك، وهي تعني أن المستهلك هو الذي يحدد نجاح المنتج أو فشله. [1]

ولكن الصحيح أن المستهلك في مجتمع تلك سماته هو الملك والرقيق معا، وتزيد الوضعية سواء بالنسبة للمستهلكين الذين ينتمون إلى الفئات الأكثر حرمانا بسبب الفقر أو الجهل أو السن.

ومن هنا ظهرت ضرورة حماية المستهلكين من التصرفات غير الشرعية، ومن التعسف في الهيمنة الاقتصادية الذي يلازم النظم الاقتصادية السائدة، ولم يعد ممكنا تقبل فكرة أن كل شخص أدرى باحتياجاته.

وعليه اهتمت الدول الغربية بحماية إعلام و تمثيل المستهلكين بدءاً من الستينات، حيث بدأه الرئيس الأمريكي j.F Kennedyبتاريخ: 15 مارس 1962، بخطاب في الكونغرس جاء فيه" أنا كلنا مستهلكين، ونحن نمثل المجموعة الاقتصادية الأكثر أهمية. وأن ثلثي نفقات الاقتصادي القومي يقوم بها المستهلكون. ومع ذلك فإنهم يمثلون المجموعة الاقتصادية الوحيدة غير منظمة بشكل فعال، والتي لا قيمة لها لوجهة نظرها ".

وليس غريبا بعد ذلك أن تبدأ حركة حماية المستهلك من أمريكا على يد أكبر ناشطها وهو: Ralph nader

ولم يلبث أن انتقلت هذه الحركة إلى أوروبا الغربية، حيث بدأ الشعور يسري بالمخاطر التي تحيق بالمستهلكين، فشهدت سنوات السبعينات والثمانينات بداية ميلاد منظمات الدفاع عن المستهلكين، وصدور أولى تشريعات حماية المستهلك. مما أدى إلى ميلاد فرع جديد للقانون هو قانون حماية المستهلك أو حماية المستهلك والذي يحلو للبعض أن يسميه ب: "قانون النضال " [2]

ويعرف قانون الاستهلاك أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى إعادة التوازن العقدي بين المستهلك (الطرف الضعيف) والمهني (الطرف القوي)، ومن خلال فرض

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص10.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 11.

التزامات صارمة على المحترفين لضمان سلامة صحة وأمن المستهلك وقمع الغش في السلع والخدمات.

ويتصل قانون حماية المستهلك بجميع فروع القانون وأولها وبوجه خاص القانون المدني حيث جاء لتعديل قواعده العامة القائمة على (العقد شريعة المتعاقدين) وإعادة التوازن المفقود بين المهني والمستهلك لحماية الطرف الضعيف، كما يرتبط بالقانون التجاري كونه ينظم ويقيد المعاملات التجارية والالتزامات المفروضة على التجار والمحترفين ،يتكامل بنيويا مع قانون الصحة عبر فرض معايير السلامة البيولوجية والرقابة الصحية على الأغذية لحماية المستهلك إلا أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، إذ يتضمن أحكاما تهدف إلى حماية المستهلك من مختلف المخالفات و الممارسات غير المشروعة . ويحدد قانون العقوبات العقوبات المقررة للأفعال التي تمس حقوق المستهلك مثل الغش والتدليس والتلاعب بالمنتجات والأسعار، بينما يبين قانون الإجراءات الجزائية القواعد والإجراءات الواجب اتباعها في البحث عن هذه الجرائم ومعاينتها ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم وبهذا يشكل هذان القانونان الإطار الجزائي الذي يضمن التطبيق الفعال لأحكام حماية المستهلك وتتوسع هذه الصلة إلى عدة قوانين أخرى.

وعليه إذا كانت هذه القواعد القانونية تشمل كافة حقوقه الاقتصادية والقانونية بوجه عام، فإن حماية سلامته الجسدية وصحته العامة تظل في مقدمة هذه الأولويات وأكثرها حساسية. ويتجلى هذا التحدي بوضوح في ظل الطفرة التي يشهدها قطاع الوجبات السريعة. حيث يتميز عصرنا الراهن بتغيرات جذرية في أنماط الحياة والعمل، مما أدى إلى تزايد الاعتماد على الأغذية السريعة كبديل للوجبات التقليدية. وعلى الرغم مما توفره هذه الأغذية من وقت وجهد، إلا أنها أصبحت تشكل تحديا كبيرا للصحة العامة، نظرا لارتفاع احتمالية تلوثها بمسببات الأمراض المختلفة، والتي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى حالات تسمم غذائي تتراوح خطورتها بين الأعراض البسيطة والوفاة.

وأمام هذا التوسع السريع في قطاع مطاعم ومحلات الأكل السريع برزت الحاجة الماسة إلى تدخل تشريعي ورقابي صارم، يهدف هذا التدخل إلى حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير المشروعة أو المهملة، وضمان حصوله على غذاء آمن، صحي ومطابق لمعايير الجودة والسلامة.

الإشكالية:

ما مدى تكريس المشرع الجزائري الحماية القانونية لحماية المستهلك من التسمم الغذائي؟

الإشكاليات الفرعية:

. كيف توافقت القواعد العامة في قانون المدني الداخلي مع النصوص الخاصة لحماية المستهلك؟

. ما مفهوم الحماية المدنية للمستهلك في إطار التشريعات الخارجية؟

. ما المقصود بالآليات الرسمية وغير الرسمية لحماية المستهلك ؟

. إلى أي مدى تكفي النصوص الجزائية الموضوعية لتحقيق الردع والوقاية من مخاطر التسمم الغذائي؟

. ماهي الإجراءات القانونية المتبعة في الكشف عن الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك حماية جزائية والتحقيق فيها؟

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بموضوع حماية المستهلك والصحة العامة
- الرغبة في التعرف على الجوانب القانونية المتعلقة بالتسمم الغذائي الناتج عن الأكل السريع
- تنامي ظاهرة استهلاك الوجبات السريعة وما يترتب عنها من مخاطر صحية.
- الميل إلى دراسة المواضيع التي تمس الحياة اليومية للمستهلك بشكل مباشر.

الأسباب الموضوعية:

تم اختيار موضوع حماية المستهلك من التسمم الغذائي الناتج عن الأكل السريع وتزايد حالات التسمم الغذائي الناتج عن الأكل السريع نظرا لانتشار استهلاك الوجبات السريعة وتزايد حالات التسمم الغذائي المرتبطة بها، مما يجعل حماية المستهلك مسألة بالغة الأهمية.

كما يهدف هذا الموضوع إلى إبراز دور التشريع بنوعيه الداخلي والخارجي والرقابة في ضمان سلامة الأغذية وحماية حقوق المستهلك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز مخاطر التسمم الغذائي الناتج عن الأكل السريع وآثارها على صحة المستهلك، وبيان القوانين والرقابة الصحية في حمايته، مع المساهمة في نشر الوعي بأهمية احترام شروط السلامة الغذائية.

الصعوبات:

تجلت الصعوبات التي اعترضت هذا البحث أساساً في نذرة المراجع المتخصصة في مجا ل الأكل السريع، فضلاً عن غياب نصوص قانونية جزائرية صريحة تنظم أو تقرر هذه الحم اية، حيث تظل مستمدة ضمنيا من أحكام قانونية متفرق الأمر الذي استدعى بذل جهد أكبر في استنباط الأحكام وتحليلها.

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الأبيات والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة تم التطرق إلى مجموعة من المذكرات التي عالجت جوانب مختلفة من الموضوع، من أهم ه ذه المذكرات:

. حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري :(دراسة مقارنة و تحليلية لقانون 09 . 03 المتعلق بحماية المستهلك).

. المسؤولية المدنية والجزائية للمهني عن التسممات الغذائية الناتجة عن الأغذية الفاسدة.

. الالتزام بضمان السلامة الغذائية كآلية لحماية المستهلك :(دراسة في ظل القانون التجاري و قانون حماية المستهلك)

فبالرغم من تعدد الدراسات والمذكرات التي تناولت مواضيع ذات صلة، فإن موضوع حماية المستهلك من التسمم الغذائي في مجال الأكل السريع يبقى من المواضيع الحديثة التي

لم تحط بدراسات سابقة مما يمنحه طابعا مميزا ويبرز أهميته العالية كما يسعى هذا البحث إ لى تقديم إضافة معرفية تسهم في إثراء هذا المجال وفتح آفاق لدراسات مستقبلية.

المنهج المعتمد:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من التسمم الغذائي الناتج عن الأكل السريع، ومدى فعاليتها في توفير الحماية القانونية للمستهلك سواء المدنية أو الجزائية، مع تفسير الأحكام القانونية ذات الصلة واستخلاص النتائج المرتبطة.

حيث تم تخصيص الفصل الأول للحماية المدنية للمستهلك والذي يحتوي في طياته ع لى مبحثين: المبحث الأول للتنظيم القانوني لحماية المستهلك من التسمم الغذائي على الصع يد الداخلي والصعيد الدلي والمبحث الثاني للآليات القانونية لحماية المستهلك.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد خصص للحماية الجزائية للمستهلك التي تحتوي على لإ طار الموضوعي في المبحث الأول والإطار الإجرائي في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الحماية المدنية للمستهلك من التسمم الغذائي

تشكل الحماية المدنية للمستهلك من التسمم الغذائي في مجال الأكل السريع أحد المواضيع الجوهرية التي تحضى باهتمامي في هذه الدراسة، بالنظر إلى الانتشار الواسع لهذا النمط الاستهلاكي وما ينطوي عليه من مخاطر صحية قد تمس سلامة الأفراد. وفي هذا السياق، ألاحظ أن المشرع قد أقر جملة من النصوص التشريعية الرامية إلى تكريس سلامة الأغذية وضمان حماية المستهلك، حيث تتضمن هذه النصوص التزامات قانونية ملقاة على عاتق المهنيين، لاسيما أصحاب محلات الأكل السريع.

وعلى الصعيد الدولي، تعززت هذه الحماية من خلال اعتماد معايير موحدة في مجال السلامة الغذائية. كما تدعم هذه المنظومة بآليات رقابية وإدارية، لاسيما التفتيش الصحي ومدى مطابقة المنتجات الغذائية للمعايير المعتمدة، بما يضمن الوقاية من مخاطر التسمم الغذائي.

وعليه فإن كل ما سبق بيانه نحاول تناوله من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، حيث خصص المبحث الأول لدراسة النصوص التشريعية الداخلية والنصوص الدولية، فإن ذلك يثير إشكالية مدى نجاعة هذه المنظومة القانونية في تحقيق حماية كافية وفعالة للمستهلك في ظل تطور حاجياته، وفي المقابل تتوسع الدراسة في المبحث الثاني للتعرف على مختلف الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية المستهلك.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لحماية المستهلك من التسمم الغذائي على الصعيد الداخلي والصعيد الدولي

تعتبر عملية حماية المستهلك من الأمور الهامة سواء في الدولة أو خارجها ولذلك وضعت قواعد قانونية واتفاقيات تضبط أنشطة تزويد المستهلك بالمنتوجات وتحدد عقوبات مخالفة المواد القانونية التي تضفي بإلحاق الضرر بالمستهلك وبأفراد المجتمع بصفة عامة.

وللإحاطة بهذه الحماية توجب علينا التطرق إلى النصوص التشريعية الداخلية كمطلب أول والنصوص الدولية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: النصوص التشريعية الداخلية لحماية المستهلك من التسمم الغذائي

أقرت التشريعات نصوص قانونية لحماية المستهلك وذلك نظرا للتطور الحاصل في المجال التجاري و التي كان لها دور هاما في مجال التسمم الغذائي المرتبط بالأكل السريع ، كما انها تلعب دورا مهما في ضمان سلامته الصحية ، حيث تفرض قوانين على أصحاب المطاعم و محلات الوجبات السريعة الالتزام بشروط النظافة و الصحة العامة اثناء تحضير و حفظ وتقديم الأغذية ، كما تلزم باحترام معايير السلامة الغذائية مثل مراقبة تاريخ صلاحية المواد الأولية ، و ضمان التخزين الجيد و تفادي التلوث بين الأطعمة ، كما انها لا تقتصر على هذه التدابير فقط بل تمتد أيضا إلى أحكام القانون المدني الذي يعد الإطار العام لتنظيم المسؤولية و التعويض عن الأضرار.

الفرع الأول: حماية المستهلك من خلال القانون المدني

يصنف القانون المدني ضمن أهم الوسائل القانونية التي تساهم في حماية المستهلك من مخاطر التسمم الغذائي، وذلك من خلال القواعد المنظمة للالتزامات والمسؤولية المدنية المترتبة على عاتق المنتج أو البائع

أولا: الالتزام بالإعلام

في إطار البحث عن مصادر لحماية المستهلك في مرحلة ما قبل التعاقدية ، وعقب محاولة تحقيق حماية موضوعية للمستهلك في مواجهة الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل نجد ومع اقتراب مرحلة إبرام العقد ان المسألة تأخذ بعدا كبير واكثر خصوصية ، فالإعلان التجاري كان مجرد رسالة موجهة للجمهور تتضمن العديد من وسائل حث للمستهلكين على التعاقد دون تمييز ، إلا أن البعض من هؤلاء المستهلكين هم الذين يتوجهون بالفعل إلى المنتج أو البائع أو الموزع بهدف التعاقد ، فكان من الضروري البحث عن وسائل أخرى لحماية المستهلك في تلك المرحلة والتي اهم ما يميزها هو إقبال المستهلك على التعاقد بهدف إشباع رغبته حقيقة دون معرفة كيفية تحقيق ذلك على الوجه المأمول ، لاسيما وهو في

مواجهة منتج محترف ذي علم و دراية واسعة ، الأمر الذي يتحقق معه اختلال فادح في ميزان العلم و المعرفة بين هذين الطرفين المقبلين على التعاقد[1].

لذلك فإنه لا سبيل لحماية المستهلك في مواجهة احداث هذه المرحلة إلا من خلال إعادة المساواة في العلم بين الطرفين المقبلين على التعاقد

فيعرف هذا الأخير على أنه التزام عام يتخطى المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم لدى المستهلك.

وبذلك يؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلى السماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد، وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه ومدى ملائمته للغرض الذي يبتغيه من التعاقد.

وقد اعتبر بأنه التزام سابق لمرحلة العقد، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور وعلى علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما ان يلم ببيانات معينة، أو يحتم عليه ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات.[2]

ومع ذلك يمكن القول ان هذا الالتزام أصبح مبدأ عاما مرتبطا بنظرية العقد على وجه العموم فهو قد أصبح كذلك مبدأ مرتبطا بعقود الاستهلاك على وجه الخصوص ذلك من جهة أولى لأن المحترف منتجا كان أو موزع باعتبار خبرتهم ودرايتهم بموضوع المبيع فإن المستهلك يوليهما من الثقة ما يقتضي أن يدلي بالمعلومات التي تدرأ عنه الأضرار الناجمة

[1] مصطفى أبو منذر موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، رسالة نيل الدكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 131.

[2] نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 15.

عن عدم خبرته، ومن جهة ثا نية فإن وفاء المحترف بهذا الالتزام يعيد التوازن إلى العلاقة العقدية بتحقيق المساوات في العلم بينه وبين المستهلك.[1]

ثانيا: الالتزام بضمان العيوب الخفية

ينشأ التزام البائع بضمان العيوب الخفية وفقا للنصوص المدنية في حالة وجود عيب خفي بالشيء المبيع يؤدي إلى عدم صلاحية المبيع للأغراض التي أعد من أجلها والمتفق عليها أو إنقاص من صفة هذا المبيع

إلا أن المشرع الجزائري تتبع خطى المشرع الفرنسي الذي ورثه بدوره عن القانون الروماني، ومفهوم العيب ليس غريبا عن الفقه الإسلامي فقد عرفه فقهاؤنا بأنه: ما تخلو منه الفطرة السليمة وينقص من القيمة[2]

أما في الفقه وقانون الوضعي فهو: عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له، بحسب طبيعته، أو تبعا لإرادة الطرفين. أو ما كان يعطي فيه إلا اللاحق به، بحيث ما كان المشتري يرضى به، أو ما كان يعطي فيه إلا ثمنا قليلا لو علم بذلك[3]

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف العيب الخفي بل اكتفى بذكره من خلال المادة 379 من ق.م.ج والتي اعتبرت أن العيب الخفي هو صفة قبيحة وغير معتادة في المبيع، فتنقص من قيمته أو الانتفاع به[4]

وعليه تتكامل أحكام هذه المادة مع التزام المنتج أو البائع بضمان العيب الخفي الذي في مجال التسمم الغذائي ، بحيث لا يقتصر الأمر على ضمان العيب الخفي في إطار العلاقة العقدية بين البائع و المشتري ، و إنما يمتد ليشمل مسؤولية المنتج عن سلامة المنتوج الغذائي متى ثبت أن الضرر ناتج عن عيب غير ظاهر وقت التعاقد ، خاصة إذا كان هذا العيب يمس صحة المستهلك ويأدي إلى اصابته بالتسمم ، مما يجعل الضمان العقدي

[1] ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، المكتب الفني للإصدارات، القاهرة 1995، ص 45.

[2] مصطفى الزرقا، شرح القانون المدني السوري، العقود المسماة، ط6 مطابع فتى العرب دمشق 1965، ص 192

[3] أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، ط1 دار اقرأ بيروت 1971، ص35

[4] على الفيلالي، العقود الخاصة (البيع)، موفم للنشر السداسي الثاني 2018، ص 251.

المنصوص عليه في المادة 379 [1] مكملا لقواعد المسؤولية غير العقدية التي تقوم على حماية المستهلك ، وبالتالي تتحقق ازدواجية في الحماية القانونية ، الأولى مصدرها العقد و الثا نية مصدرها القانون العام لحماية السلامة الجسدية للمستهلك.

ثالثا: الالتزام بالتعويض عن الضرر

يكرس القانون المدني الجزائري مبدأ الالتزام بالتعويض عن الضرر كآلية أساسية لحماية المستهلك، خاصة في حالات التسمم الغذائي، وذلك من خلال قواعد المسؤولية المدنية ولاسيما المادة 124[2] منه التي نصت على "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض "بناءا على ذلك إذا تعرض المستهلك إلى تسمم غذائي بسبب منتج فاسد أو ملوث فإن المنتج أو البائع يعد مسؤولا عن الضرر الحاصل كما لو كان ذلك نتيجة إهمال في التخزين أو النقل ، ويحق للمستهلك المطابة بالتعويض يشمل تكاليف العلاج و الاضرار الصحية و المعنوية.

كما اتجه المشرع من خلال المادة 125[3] من القانون نفسه إلى النص على شرط التمييز بالنسبة للمتسبب في الضرر (ان يكون المنتج مميزا)، ففي مجال الأكل السريع قد يحدث تسمم غذائي نتيجة تقديم وجبات فاسدة وغير مطابقة لشروط السلامة، وهنا يثور التساؤل حول المسؤولية عن التعويض، فإذا كان البائع قاصرا وغير مميز فإن المشرع يسقط عنه التزام التعويض لغياب التمييز لديه وعدم إدراكه خطورة هذه الأفعال، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته المدنية ،ومن خلال المادة 134 من ق.م.ج[4] يتضح أن هذا الإعفاء لا يعني ضياع حق المستهلك ، إذ يحرص المشرع في إطار التعويض عن الضرر من خلال تحميله

[1] المادة 379 ف 1 : " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بالعقد، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن يعلم بوجودها ".

[2] المادة 124، ق رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78

[3] المادة 125: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا."

[4] المادة 134:"كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار."

المسؤولية لمن يتولى رقابة القاصر أو صاحب المحل أو المنتج ، باعتباره الأقدر على تحمل تبعات الضرر وضمان سلامة الأغذية المقدمة ، وبذلك يتحقق التوازن بين إعفاء غير المميز من المسؤولية وحماية المستهلك من أضرار التسمم الغذائي .

ونصت المادة 126[1] من القانون نفسه على " إذا تعدد المسؤولون عن الفعل ضار ، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض " وعليه يستشف من هذه المادة إذا تعدد الأشخاص المسؤولين عن إحداث ضرر واحد فإنهم متضامنين في الالتزام بتعويض المتضرر ، إلا إذا قام القاضي بتحديد نصيب كل واحد منهم حسب درجة مساهمته في وقوع الضرر ، و مثال ذلك في حالة التسمم الغذائي في مطعم للأكل السريع ، إذا اثبت ان الضرر نتج عن عدة أطراف مثل صاحب المحل الذي أهمل شروط النظافة ن و الطاهي الذي أخطأ في تحضير الوجبات ، و الممون الذي زود مواد غذائية فاسدة ، فإنهم جميعا يعتبرون مسؤولين تضامنيا عن تعويض الزبون المتضرر من التسمم الغذائي ، بحيث يمكنه مطالبة أي واحد منهم بكامل التعويض ثم يرجع المسؤول الذي دفع التعويض على الباقين لتوزيعه بينهم حسب ما يحدده القانون أو القاضي.

وهكذا يكون الالتزام بالتعويض عن الضرر في القانون المدني وسيلة فعالة لتعزيز حماية المستهلك وردع كل ما يخل بواجب ضمان سلامة الأغذية.

وعليه إذا كان الأصل أن الالتزام ينقضي بأسباب مشروعة تؤدي إلى زواله، فإن الإخلال به أوعدم تنفيذه لا يؤدي إلى انقضائه بل يرتب أثراً قانونيا آخر يتمثل في قيام المسؤولية المدنية بأنواعها

ب . الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالتزامات المنتج

تعد مسألة الإخلال بالالتزام من أهم الموضوعات في نطاق القانون، لما يترتب عنها من آثار تمس استقرار المعاملات وثقة الأطراف المتعاقدة، فإذا كان الأصل أن يلتزم المنتجون والبائعون بإعلام المستهلك وتنويره وضمان سلامة الوجبات المقدمة واحترام شروط النظافة

[1] المادة 126، ق م ج.

والتخزين السليم، فإن أي إخلال بهذه الالتزامات قد يأدي إلى أضرار صحية جسيمة للمستهلكين، ومن هنا تبرز أهمية هذا الإخلال لمل يترتب عليه من مسؤولية قانونية وإجراءات وقائية تهدف على حماية صحة الأفراد وضمان سلامتهم.

ومن ثم يقتضي الأمر للتطرق إلى عرض المسؤولية المدنية للمنتج، من خلال بيان أحكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية كأساس قانوني لحماية المستهلك من الأضرار الناجمة عن المنتجات التي تأدي إلى التسمم الغذائي.

أولا: المسؤولية العقدية

يستوجب لقيام المسؤولية العقدية عامة وجود عقد بين المسؤول والمضرور، فهي جزاء الإخلال بالتزامات الناشئة عن هذا العقد أو في حالة عدم تنفيذها

وعليه فالعلاقة التي تنشأ بين المستهلك ومؤسسة الاكل السريع تقوم أساساً على عقد استهلاك يلتزم بموجبه البائع بتقديم منتج غذائي صالح للاستهلاك ، فإن إصابة المستهلك بتسمم غذائي نتيجة تناوله وجبة سريعة ملوثة أو تجاوزت مدة صلاحيتها يعد إخلال بالتزام جوهري لكون المهني أخل بالتزام الإعلام وضمان سلامة المنتوج ، كما يشكل ذلك صورة من صور إخفاء عيب المنتوج ، وتقوم المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها الأساسية ، وهي وجود عقد صحيح ، ووقوع إخلال بالتزام تعاقدي ، وحدوث ضرر للمستهلك مع قيام علاقة سببية بين الإخلال و الضرر . ويتميز التزام مهني الأكل السريع في هذا المجال بكونه التزاماً بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، إذ يلتزم بتقديم غذاء سليم لا يسبب أي ضرر صحي للمستهلك.

فيترتب عن قيام هذه المسؤولية جزاء قانوني يتمثل أساساً في إلزامه بتعويض المستهلك عن الأضرار المادية كتكاليف العلاج والخسائر المالية، والأضرار الجسدية الناتجة عن هذا التسمم الغذائي .

وإن كان المشرع في المادة 140 مكرر[1] من القانون المدني قد نص على مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجه، حتى في حالة عدم وجود علاقة عقدية تربطه بالمتضرر، ومع إدراجه الصناعة الغذائية ضمن نطاق هذه المنتجات، فإن ذلك يفيد قيام مسؤولية خارج نطاق العقد أي مسؤولية تقصيرية أساسها الضرر الناتج عن عيب المنتوج.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي نوع من المسؤولية المدنية، لذا يمكن تعريفها بأنها مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضرراً بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بالتزام سابق رتبه القانون .

كما نصت المادة 124[2] من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض " وعليه يتبين من هذه المادة أن أركان المسؤولية التقصيرية ثلاثة وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية .وفي مجال حماية المستهلك من التسمم الغذائي الناتج عن الأكل السريع ، يتحقق ركن الخطأ في جانب المهني عندما يقوم بتحضير أو تقديم وجبات سريعة في ظروف غير صحية ، كاستعمال مواد غذائية منتهية الصلاحية أو عدم احترام شروط النظافة والتخزين مثل تقديم لحوم غير محفظة بطريقة سليمة أو أطعمة محضرة منذ مدة طويلة ، أما ركن الضرر فيتمثل في الأذى الذي يصيب المستهلك نتيجة هذا الفعل كحالات التسمم الغذائي التي قد تأدي إلى آلام حادة ، اضطرابات صحية أو حتى مضاعفات تستوجب العلاج الطبي ، في حين تشمل العلاقة السببية في إثبات أن الضرر الصحي الذي أصاب المستهلك كان نتيجة مباشرة لتناول تلك الوجبة ، وبالتالي اجتماع هذه الأركان يترتب قيام مسؤولية تقصيرية تقوم بمعزل عن أي علاقة عقدية تربط المستهلك بالمهني ، إذ يكفي تحقق هذه الأركان بصرف النظر عن وجود عقد من عدمه . مما يجعلها وسيلة قانونية مستقلة وفعالة لضمان حماية المستهلك وردع الحالات التي تمس السلامة الغذائية.

[1] المادة 140 مكرر ق م ج ف 1 : " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. "

[2] المادة 124، ق م ج.

الفرع الثاني: حماية المستهلك من خلال القانون التجاري

أولا: حماية المستهلك في مجال التجارة التقليدية :

ـ حماية المستهلك في ظل الأحكام العامة:

يندرج إلزام المشرع للتاجر بالتسجيل في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ضمن الأحكام العامة للقانون التجاري والتي خصها في نص المادة 21 منه[1] " كل شخص طبيعي أو معنوي يعد مكتسبا صفة التجار إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة "، والتي هدفها تحقيق الشفافية والأمن القانوني في المعاملات التجارية، إذ يترتب على اكتساب صفة التاجر والخضوع إلى الالتزامات القانونية المرتبطة بها تحمل المسؤولية عن النشاط التجاري الممارس واحترام القواعد المنظمة .

وتكتسب هذه الأحكام أهمية خاصة في مجال خدمات الأكل السريع، حيث تسهم في حماية المستهلك من مخاطر التسمم الغذائي من خلال تمكين السلطات المختصة من تحديد هوية التاجر ومراقبة نشاطه ومساءلته عند الإخلال بالشروط القانونية والصحية المفروضة، كما يضمن التسجيل في السجل التجاري إمكانية تتبع المسؤولية القانونية للتاجر وتعويض المستهلك المتضرر عند ثبوت الضرر، الأمر الذي يعزز الثقة في المعاملات التجارية ويكرس الحماية القانونية للمستهلك باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة الاستهلاكية.

إلى جانب التجارة التقليدية برزت التجارة الإلكترونية كنوع حديث من المعاملات التجارية التي تعتمد على الوسائط الرقمية والمنصات الافتراضية في عرض وبيع السلع و الخدمات ، وقد عرفت هذه الصورة من التجارة توسعا كبير في السنوات الأخيرة نتيجة التطور التكنولوجي وسهولة الوصول إلى الأسواق ، غير أنها افرزت في المقابل إشكالات قانونية جديدة من أهمها ظهور ما يعرف بالتاجر المستتر ، الذي يمارس نشاطه التجاري عبر الإنترنت دون الإفصاح عن هويته الحقيقية أو دون احترام الالتزامات القانونية و التنظيمية المفروضة على النشاط التجاري . وهذا ما قد يعرض المستهلك إلى مخاطر متعددة ، كالغش و التدليس و عدم ضمان جودة المنتجات أو حتى صعوبة التتبع والمسؤولية بعد وقوع الضرر، لذلك تدخل المشرع لتنظيم هذا النوع من التجارة من خلال وضع قواعد قانونية خاصة تهدف إلى ضبط ممارستها وعليه يثور التساؤل حول مدى نجاح

[1] المادة 21 ق رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري، ج ر العدد 101.

المشرع في تنظيم التجارة الالكترونية أمام انتشار التاجر المستتر عبر الصفحات الإلكترونية ، و مدى كفاية هذه الحماية للحد من المخاطر التي تمس المستهلك و صحته، وللإجابة على ذلك سيتم التطرق إلى ضمان سلامة المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية.

ثانيا: حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية من أبرز مظاهر التقدم التكنولوجي الحديث الذي غير أنماط التبادل التجاري، فهي عملية بيع وشراء السلع أو الخدمات عبر الأنترنت باستخدام وسائل رقمية مثل المواقع الإلكترونية أو التطبيقات أو المنصات التواصل الاجتماعي .

وبما أن موضوعنا يتمحور حول الوجبات السريعة فإن التجارة الإلكترونية تشمل أيضا طلب واقتناء الوجبات السريعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي معدة من طرف تاجر مستتر، الأمر الذي يضع المستهلك في موقع هشاشة أمام ممارسات قد تنطوي على الغش أو التضليل مع الصعوبة في إثبات هوية البائع، فكيف يتدخل القانون لحماية المستهلك من المخاطر الناتجة عن هذه الظاهرة الإلكترونية؟

يلاحظ وجود هذا القصور التشريعي في تنظيم بعض جوانب التجارة الالكترونية المتعلقة بقطاع الوجبات السريعة، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على جودة المنتجات الغذائية المعروضة عبر المنصات الرقمية وشروط حفظها ونقلها إلى المستهلك. وقد يترتب عن هذا القصور العديد من المخاطر، من بينها تسويق أو توصيل وجبات سريعة قابلة للتلف دون مراعات المعايير الصحية اللازمة، مما قد يؤثر سلبا على سلامة المستهلك وصحته. كما تثير خدمات التوصيل بدورها إشكالات مهمة، إذ قد يتم نقل الوجبات في ظروف غير ملائمة من حيث درجة الحرارة أو مدة التوصيل أو شروط النظافة، الأمر الذي يزيد من احتمالية فساد الأغذية أو تلوثها قبل وصولها للمستهلك، ومن ثم تبرز الحاجة إلى وضع إطار قانوني أكثر دقة وفعالية يحدد مسؤوليات مختلف الأطراف المتدخلة في عملية البيع والتوصيل الإلكتروني للوجبات السريعة، بما يكفل حماية المستهلك وضمان سلامة المنتجات الغذائية المقدمة له .

الفرع الثالث: حماية المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش

في ظل ما نراه من تقدم في حالات التسمم الغذائي الذي يعد من أخطر المشكلات الصحية التي تهدد سلامة المستهلك خاصة في ظل تنوع مصادر الغذاء وتزايد الحاجة و الطلب على المنتجات الجاهزة و السريعة لم يعد الحديث عن حماية المستهلك مجرد مسألة قانونية هامشية ، بل أصبح ضرورة ملحة تمس حقاً أساسياً، من وجهة نظري فإن قانون حماية المستهلك وقمع الغش [1] لا يجب أن ينظر إليه كإطار نظري فقط ، بل هو أداة حقيقية لردع كل من يستهين بصحة الأفراد ، فمن الضروري التوقف عند أبرز الالتزامات التي جاء بها هذا القانون والتي تجسد بشكل عملي آليات الحماية ، فهذه الالتزامات لا تمثل مجرد نصوص جامدة ، بل تعكس التزاما قانونياً واضحاً يهدف إلى ضمان سلامة الغذاء وحماية المستهلك من كل أشكال الغش أو الإهمال ، وعليه سأستعرض فيما يلي أهم النقاط التي تبرز دور القانون في الوقاية و التصدي لهذه الظاهرة .

أولا: الالتزام بالإعلام

يشكل الالتزام بإعلام ركيزة أساسية في منظومة حماية المستهلك، لما له من دور في تكريس مبدأ الشفافية داخل المعاملات التعاقدية وتحقيق نوع من التوازن بين الأطراف فالمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية يحتاج إلى معرفة خصائص السلع أو الخدمات، وأسعارها وشروط اقتنائها واستعمالها، حيث يتمكن من اتخاذ قرار واعي ومستنير، ومن هنا يفصح المشرع على المنتج التزاما مسبقا بالإفصاح الواضح والدقيق عن هذه البيانات، بما يحد من الغش والتضليل ويعزز الثقة في المعاملات التجارية.

وذلك من خلال المادتين 17 و 18 من قانون 03.09 يتضح أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للالتزام بالإعلام، حيث نصت م 17 [2] على إلزام المهني بإعلام المستهلك بكل البيانات الجوهرية المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة، خاصة ما يتعلق بطبيعتها و خصائصها و سعرها و شروط بيعها، مثال ذلك شرح البائع للمستهلك في مجال الأكل السريع على أن

[1] قمع الغش: " هو مجموعة الإجراءات والتحقيقات الميدانية والتحاليل المخبرية التي يقوم بها الأعوان (التابعين لوزارة التجارة) للتأكد من مطابقة السلع والخدمات للمقاييس المعتمدة، ومعاقبة أي تلاعب يمس بالنزاهة التجارية أو يهدد صحة وأمن المستهلك.

[2] المادة 17 ق رقم 09 . 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15

الوجبة تحتوي على صلصات و عليه إدلاء باسم هذه الصلصات و مكوناتها أو أن هذه الوجبة تم تحضيرها قبل ساعات أو أنها تحتوي على كميات من الدهون كل هذه تعتبر معلومات حول المنتج عليه بتقديمها بطريقة واضحة و مفهومة تمكن المستهلك من اتخاذ قرار واع ، و يستفاد من هذا الالتزام أنه التزام سابق على التعاقد يهدف إلى حماية رضا المستهلك من الغش أو التضليل.

أما المادة 18[1]، فتأتي مكملة لما جاءت به المادة 17 إذ تلزم المهني بتقديم معلومات إضافية تتعلق بكيفيات الاستعمال، والتحذيرات الضرورية، وكذا الضمانات المرتبطة بالمنتوج أو الخدمة، مما يعزز من حماية المستهلك ويقلل من المخاطر المحتملة الناتجة عن نقص المعلومات.

ثانيا: الالتزام بالمطابقة.

من بين أهم الركائز التي يقوم عليها قانون حماية المستهلك، يبرز مبدأ الالتزام بالمطابقة كضمان أساسي لسلامة المنتجات الغذائية وجودتها. فهذا المبدأ يفرض على المنتجين والموزعين تقديم مواد غذائية مطابقة لمعايير الصحية والقانونية المعتمدة، بما يضمن خلوها من كل ما قد يشكل خطراً على صحة المستهلك، وعليه نرى أن احترام هذا الالتزام لا يعد مجرد واجب قانوني فحسب، بل هو مسؤولية أخلاقية تعكس مدى وعي الفاعلين في السوق بأهمية حماية الإنسان قبل تحقيق الربح.

ولم يكتفي المشرع بوضع المبادئ العامة فقط، بل عمل على تجسيدها من خلال نصوص قانونية صريحة وواضحة ومن أبرزها ما جاءت به م3 من ق.ح.م بتعريف المطابقة على أنها: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به[2]. وجاء في المادة 11 الواردة ضمن الفصل المعنون " إلزامية مطابقة المنتوجات " من نفس القانون: " يجب أن يلبي كل منتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه

[1] المادة 18، قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 3، ق ح م ق غ.

والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه. [1]

يتضح مما تقدم أن القانون 09 . 03 قد أقام نظام وقائي إلزامي ضد العيوب التي تصيب المنتوجات، ففرض سلامة المنتوجات من أي عيب يهدد صحة وسلامة المستهلك و يخالف مصالحه المشروعة و النتائج المنتظرة من هذه المنتوجات حيث يمنع على المتدخل عرض المنتوجات المعيبة على الاستهلاك من خلال الالتزام بالمطابقة [2].

ثالثا: الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها:

كان لاجتهاد القضاء المدني فضل انشاء الالتزام بالسلامة بوصفه التزاماً تبعيا وضمنيا يقع على أحد المتعاقدين في العقد وبالرجوع إلى المادة 107 من القانون المدني في فقرتها الثانية والتي نصت على أن تحديد العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فقط، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزمات نطاقه وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.[3]

وعليه فإن المشرع قد قرر من خلال القانون 09 .03 ترسيخ هذا الالتزام ضمن نصوصه، إذ يحمل القانون في طياته مبدأً جوهريا يقضي بوجوب ضمان سلامة المنتجات وذلك من خلال النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فنص على ذلك من خلال المادة 6 من ق 09. 03 على ما يلي: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.[4]

[1] المادة 11، ق ح م ق غ

[2] يمينة حوحو، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2022، ص 180.

[3] المادة 107 ق م ج.

[4] المادة 6، ق ح م ق غ.

كما تنص المادة 7 من القانون نفسه على ما يلي: " يجب ألا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات التي لا تأدي إلى إفسادها.[1]

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيم هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

وعليه يستشف من المادتين مدى حرص المشرع على حماية المستهلك من خلال فرض شروط صارمة تتعلق بالنظافة و سلامة المواد المعروضة للاستهلاك ، وذلك بهدف الوقاية من كل ما من شأنه الإضرار بصحته ، خاصة الأخطار المرتبطة بالتسمم الغذائي ، ويتجلى ذلك بوضوح عند إسقاط هذه الأحكام على محلات بيع الأكل السريع ، حيث يتعين على أصحاب هذه المحلات احترام قواعد النظافة في مختلف مراحل تحضير وحفظ و تقديم الوجبات ، مع ضمان استعمال مواد أولية سليمة و صالحة للاستهلاك وكذا الحفاظ على شروط صحية ملائمة داخل المحل ، ويعد أي إخلال بهذه الالتزامات تهديدا مباشر لصحة المستهلك مما يستوجب تدخل الجهات الرقابية ة تطبيق العقوبات المنصوص عليها .

تبعا لذلك إذا كانت قواعد النظافة تشكل الخطوة الأولى في سلامة المستهلك، فإن هذه الحماية تكتمل من خلال ضمان أمن المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

رابعا: الالتزام بأمن المنتوجات:

أقر القانون إلزامية أمن المنتوجات حيث نصت المادة 9 من قانون 03.09 على أنه: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وألا تلحق الضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه ومصالحه وذاك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين "[2]. هذا يعني أن على المتدخل أن يوفر الأمن الكامل في المنتوجات قبل عرضها للاستهلاك وفقا للاستعمال المشروع المتوقع من هذه المنتوجات وهو أن تكون

[1] المادة 7، ق ح م ق غ.

[2] المادة 9 ق ح م ق غ.

المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وآمنة، حيث تتوفر على جميع مكونات الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها.

ويلاحظ أن الالتزام بأمن المنتوجات ركيزة أساسية في حماية المستهلك، خاصة في إطار الأكل السريع حيث لا يكتفي احترام قواعد النظافة فقط، بل يجب أن تكون الوجبات المقدمة سليمة وآمنة وخالية من كل ما قد يضر بصحة المستهلك. فالمستهلك في في هذا النوع من النشاط يعتمد على سرعة الخدمة دون أن يتمكن من التحقق من جودة المكونات أو طريقة التحضير، مما يفرض على أصحاب المحلات تحمل مسؤولية أكبر في ضمان سلامة المنتوج تفاديا لحدوث التسممات الغذائية او أي أضرار صحية أخرى .

خامسا: الالتزام بالضمان

يعتبر الالتزام بالضمان من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع لحماية المستهلك. إذ يعد المتدخل ملزم بالضمان بقوة القانون حيث منع القانون أي شرط يعفي المتدخل من الضمان حيث نصت المادة13 من قانون 0309 على ما يلي:" يستفيد كل مقتني لأي منتوج سواء جهاز أو أداة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات." [1]

وعلى هذا الأساس نرى أن المشرع قد اضطلع بدور مهم من خلال إقراره لهذه المادة المتعلقة بمبدأ إلزامية الضمان الذي يفرض على المتدخل الاقتصادي مسؤولية ضمان المنتوج خلال مدة الاستعمال العادي ، و يهدف هدا الالتزام إلى تعزيز حماية المستهلك من الأخطار التي قد تمس سلامته ، خاصة في مجال الأغذية ، وفي هذا الإطار يبرز مجال الأكل السريع كمجال حساس لتطبيق هذا المبدأ نظرا لسرعة التحضير والاستهلاك واحتمال تعرض المواد الغذائية لخلل في شروط الحفظ و التحضير لهذا السبب يبقى صاحب محل الأكل السريع مسؤولا عن الوجبات حتى بعد بيعها في حال ثبوت أن الضرر أو التسمم الغذائي ناتج عن عيب في المنتوج ، مما يعزز الثقة في المعاملات الغذائية .

الفرع الرابع: حماية المستهلك من خلال قانون الصحة

[1] المادة 13 ق ح م ق غ.

أولا: الأحكام العامة لحماية الصحة العمومية

تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني. وعليه تنص المادة 12 [1] من قانون الصحة على أن الدولة تلزم بتجسيد الحق في الصحة باعتبارها حقاً أساسياً لكل إنسان ، وذلك من خلال توفير الخدمات الصحية على جميع المستويات وضمان انتشار القطاع العمومي للصحة عبر كامل التراب الوطني ، حيث يستفيد جميع المواطنين من الوقاية و العلاج و المتابعة الصحية دون تمييز ، كما يتجلى دور هذه المادة في تكريس الحق في الصحة ، ليس فقط عبر المستشفيات و المراكز الصحية ، بل أيضاً من خلال توفير الرقابة على كل ما يهدد سلامة الفرد الصحية ، ومن بينها حماية المستهلك من التسمم الغذائي الناتج عن الأكل السريع . فالدولة عندما تقوم بمراقبة المطاعم ومحلات الوجبات السريعة وتفرض شروط النظافة وحفظ الأغذية واحترام مدة صلاحية المواد الغذائية، فإنها تطبق فعليا الحق في الصحة المنصوص عليه في المادة 12، لأن الغذاء الغير صحي أو الفاسد هو عامل من عوامل انتشار أمراض خطيرة تمس حياة الانسان .

وعلى سبيل المثال نذكر عينة من أخطر الحوادث المتعلقة باللحوم المعدة للاستهلاك، اكتشاف مذبح ومسلخ لأحمرة بعين علام، ولاية الطارف والتأكد أنها توجه لحومها إلى مطاعم خاصة بالمشويات والأكلات السريعة .

كما حجزت مصالح الدرك الوطني على كمية 1967 كغ من لحوم الحمير الموجهة للاستهلاك بمنطقة الحراش، بالعاصمة بأسعار منخفضة 570 دج[2] . سببها البحث عن الربح السريع والفاحش الذي أدى إلى ارتكاب بعض الجرائم من طرف المتدخلين، استهدفت بصفة عشوائية المستهلك، ما يكلف الدولة سنويا مليار دينار ينفق في علاج المصابين

[1] المادة 12 ق رقم 18 . 11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج ر العدد 46.

[2] سليمة بلبال، تجار الحمير يمثلون اليوم امام قاضي التحقيق ج، الشروق اليومي، يومية وطنية إخبارية جزائرية تاريخ 11/22/ 2003 ص 2.

بالتسمم الغذائي[1]، كما نشهد لهذه الظواهر تصاعدا في مجال الأكل السريع فتعرض المستهلك لتسمم حاد يؤدي إلى القيء والاسهال وحتى التسمم الخطير المؤدي إلى الوفاة، فهنا تتدخل مصالح الرقابة الصحية بغلق المحل ومعاقبة صاحبه حمايةً للمستهلك .

غير أن قانون الصحة الجزائري لم يكتف بالأحكام العامة لحماية المستهلك، بل خص حق المواطن في الصحة بالحماية والوقاية باعتباره حقاً أساسياً يجب على الدولة ضمانه والمحافظة عليه .

ثانيا: الحماية والوقاية الصحية من المنتجات الغذائية

أ . الحماية الصحية :

ذكرت المادة 29 من قانون الصحة أن:" حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الانسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة [2].»

ورد في هذه المادة حماية الصحة من جانب أوسع من خلال التدابير الوقائية الصحية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تهدف إلى الحد من الأخطار التي تهدد صحة الانسان أو القضاء عليها. سواء كانت هذه الأخطار ناتجة عن عوامل وراثية أو سوء التغذية أو عن السلوك الإنساني أو عن التأثيرات البيئية المختلفة .

كما تفرض المادة ضرورة توعية المستهلكين بمخاطر الأغذية الفاسدة وتشجيع أصحاب محلات الأكل السريع على احترام القواعد الصحية، مما يساهم في الوقاية من الأمراض وحماية الصحة العامة باعتبارها مسؤولية جماعية.

ب . الوقاية الصحية :

[1]على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 11.

[2]المادة 29 ق ص ج.

الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى :

. التقليص من أثر محددات الأمراض

. وأو تفادي حدوث الأمراض

. إيقاف انتشارها أو الحد من آثارها[1]

يستشف من هذه المادة أن الوقاية تتمثل في جميع الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى التقليل من العوامل المسببة للأمراض أو منع ظهورها وانتشارها والتخفيف من آثارها على الفرد والمجتمع. ويقصد بذلك أن دور الدولة والهيئات المختصة لا يقتصر على علاج المرض بعد وقوعه، بل يمتد إلى اتخاذ تدابير استباقية لحماية الصحة العامة ومنع الأخطار قبل حدوثها .

يتضح أن الوقاية تتحقق من خلال الرقابة الصحية الدورية على هذه المحلات والتأكد من احترام شروط النظافة وحفظ الأغذية بطريقة سليمة، ومراقبة صلاحية المنتجات المستعملة في التحضير إضافة إلى توعية العمال والمستهلكين بقواعد السلامة الغذائية. كما تشمل الوقاية التدخل السريع عند اكتشاف حالات تسمم غذائي من أجل منع انتشارها والحد من آثارها الصحية، وهو ما يساهم في حماية المستهلك وضمان سلامته .

وفي هذا السياق توصلت إلى أن المنظومة التشريعية، وعلى رأسها القوانين الخاصة بحماية المستهلك، تلعب دورا أساسيا في تأطير العلاقات الاستهلاكية وضمان التوازن بين المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة وبين المهني الذي يملك الخبرة، وفي هذا المجال لا يعاب على القانون المدني أنه لم يخص المستهلك بأحكام تفصيلية خاصة، لكونه يتناول العلاقات القانونية بشكل عام ومجرد، ويضع قواعد عامة تصلح لمختلف المعاملات دون تمييز بين الأطراف. غير أن تطور الحياة الاقتصادية وتعقد المعاملات الاستهلاكية فرض ظهور تشريعات خاصة من بينها قانون حماية المستهلك، الذي يتميز بخصوصيته من خلال تبنيه قواعد آمرة وآليات حمائية تهدف إلى تعزيز شفافية المعاملات، وإلزام المهني

[1] المادة 34 ق ص ج.

بالإعلام، وضمان سلامة المنتجات، وبالتالي فهو يشكل استجابة تشريعية حديثة لسد النقص العملي في القواعد العامة لتحقيق حماية فعالة للمستهلك .

المطلب الثاني: النصوص الدولية لحماية المستهلك من التسمم الغذائي

شهدت حماية المستهلك تطورا ملحوظا على المستوى الدولي نتيجة التغيرات الاقتصادية المتسارعة، خاصة مع بروز العولمة وانتشار الشركات متعددة الجنسيات، ومن بينها مؤسسات الاكل السريع التي أصبحت تمثل جزءا هاما من النمط الاستهلاكي المعاصر. وأمام هذا الواقع تدخلت الأمم المتحدة وعدد من المنظمات الدولية لوضع إطار قانوني ومبادئ توجيهية تهدف الى تحقيق توازن بين حرية النشاط الاقتصادي وضرورة حماية المستهلك.

الإطار المفاهيم للنصوص الدولية لحماية المستهلك:

يقصد بالنصوص الدولية لحماية المستهلك مجموعة القواعد والمبادئ التي تصدر عن المنظمات الدولية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية، والتي تهدف إلى ضمان حد أدنى من الحماية للمستهلك في مختلف الدول، سواء تعلق الأمر بحمايته من الأخطار الصحية أو من الممارسات التجارية غير المشروعة.

وتتميز هذه النصوص بكونها غالبا غير ملزمة بشكل مباشر، إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة باعتبارها مرجعا تسترشد به الدول عند وضع تشريعاتها الداخلية. كما تعكس هذه النصوص نوعا من الاجماع الدولي حول ضرورة حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .

وفي مجال الأكل السريع، تتجلى أهمية هذه النصوص في كون هذا القطاع يتميز بسرعة الإنتاج والاستهلاك، مما يزيد من احتمالات الغش أو الإضرار بصحة المستهلك، الامر الذي يستدعي تدخلا قانونيا فعالا.

الفرع الأول: المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لحماية المستهلك

تعد المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة الحجر الأساسي في النظام الدولي لحماية المستهلك تشمل سياسات هذا الأخير قوانين الدول الأعضاء وأنظمتها وقواعدها وأطرها وإجراءاتها وقراراتها وآلياتها وبرامجها، وكذلك المعايير والتوصيات السارية في القطاع الخاص لحماية حقوق المستهلك ومصالحه، وتعزيز رفاهه[1] .

تهدف هذه المبادئ إلى مساعدة الدولة على تحقيق الحماية الكافية لسكانها كونهم مستهلكين، وتمهيد السبل أمام أنماط إنتاج وتوزيع تلبي احتياجاتهم ورغباتهم، ومساعدة هذه الدول على الحد من الممارسات الإنتاجية والتجارية الضارة بالمستهلك، وكذا تطوير أوضاع الأسواق .

وتوجب هذه المبادئ على الدول انتهاج سياسات ووضع قوانين تحمي المستهلك، وعليها متابعة تلك القوانين ومراقبتها، والتقيد بالمعايير الدولية التي وافقت عليها الدول، بالإضافة إلى اعتماد تدابير قانونية أنظمة السلامة، ومعايير ومقاييس وطنية أو دولية والعمل على إنتاج سلع آمنة[2] .

أما مضمون هذه المبادئ يدور حول :

1. الحق في بيئة صحية: أي الحق في الحياة والعمل في بيئة لا تنطوي على مخاطر وبما يكفل الرفاهية والحياة الكريمة.

2. الحق في الحصول على السلع والخدمات الأساسية: هي الغذاء والملبس والمأوى والرعاية الصحية والتعليم والصرف الصحي الملائم.

3.حق العلم والمعرفة: أي أن يحصل المستهلك على كافة المعلومات والحقائق التي يحتاجها، خاصة ما يتعلق منها بالسلع والخدمة وخصائصها وكافة البيانات اللازمة للتأكد من صلاحيتها وحق الحماية من الإعلانات والبيانات المضللة وغير الصحية والتأثيرية.

[1] المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الأمم المتحدة، نيويورك جنيف، 2012.

[2] عبد الرحمان أسامة، حماية المستهلك بين القوانين العامة والخاصة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية، الموسم الدراسي 2013 . 2014، ص 18.

4.حق الاختيار من بين مجموعة من المنتجات السلع والخدمات المتنوعة، بأسعار تنافسية، مع ضمان نوعية مرضية وتوفير كافة الضمانات اللازمة لرضاء المستهلك.

5.الحق في السلامة والأمان: أي حق الحماية من تسويق السلع والخدمات التي تنطوي على مخاطر صحية، وهذا الحق ينصرف إلى سلامة الفرد وسلامة البيئة التي يعيش فيها.

6.الحق في التثقيف والتوعية: وهو حق الحصول على المعرفة والمهارات اللازمة للمستهلك وتطوير نظام التعليم والتعلم بما يضمن الاهتمام بالقيم الحقيقية وتنمية العقلانية والرشادة في السلوك الاستهلاكي، وتعميق القدرة على الاختيار والإيجابية في المواجهة. وتوعية المستهلك وتثقيفه بخصوص الاستهلاك فعلى الدول وضع برامج عامة لتوعية المستهلك تساعده على اختيار السلع والخدمات وتظهر حقوقه وواجباته وخاصة بالنسبة إلى المستهلك القليل الإلمام بالقراءة والكتابة (الأمي) وإدخال مادة التثقيف للمستهلك في البرامج التعليمية للمدارس والجامعات، خاصة في المجالات التالية :

- الصحة والغذاء، الغش في الغذاء والأمراض الناتجة عنه.
- مخاطر المنتجات.
- الملصقات على المنتجات وتعريفها.
- القوانين الخاصة بحماية المستهلك وكيفية الحصول على التعويض والجمعيات المعنية بحماية المستهلك.
- معلومات عن المواصفات والمقاييس والأسعار والجودة[1] .

_وأيضا على الدول تشجيع جمعيات حماية المستهلك ووسائل الإعلام على القيام ببرامج تثقيفية وإعلامية تتناول حقوق وواجبات المستهلك، ومشاركة قطاع التجارة بالتوعية وإعلام المستهلك، ووضع برامج إعلام خاصة بالمستهلك الأمي والريفي في وسائل إعلام الدولة، وتنظيم برامج تدريبية للمعلمين والإعلاميين الذين يقدمون النصائح للمستهلك

[1] عبد الرحمان أسامة، المرجع السابق، ص 19.

7. الحق في التمثيل وسماع الرأي: أي حق مراعاة مصالح المستهلك فيما يتم وضعه أو تنفيذه من سياسات، وهو حق المستهلك كي يطمئن أن كافة مصالحه سوف تلقى كامل العناية والاعتبار من الأجهزة الحكومية والسلطات الدستورية، ويتضمن هذا ضرورة أن تمثل جماعات المستهلكين في الحكومة وكافة الأجهزة والمؤسسات الرسمية المعنية بشؤون المستهلك وأن تشكل قوى ضغط اجتماعي.

8.الحق في التعويض أي حق الحصول على تعويض عن السلع الرديئة والخدمات غير المرضية والتزام المشروعات بتحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه الفرد والمجتمع سواء كانت المسؤولية تعاقدية ام تقصيرية، وأن تحول التعويض من مجرد تعويض شخصي إلى تعويض جماعي اجتماعي[1]

ختاما، يتبين أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، رغم أهميتها في تعزيز إطار حقوق الانسان والمسؤولية الاجتماعية، تعاني من قصور واضح في تناول مسألة حماية المستهلك من التسمم الغذائي. فهي تركز على التزامات عامة دون الخوض في تفاصيل دقيقة تتعلق بسلامة الغذاء، وهو ما يعد إغفالا لواحد من أكثر المخاطر اليومية التي تهدد صحة الأفراد. ويزداد هذا القصور وضوحا مع الانتشار الواسع لسلاسل المطاعم العالمية مثل "ماكدونالدز " و "كنتاكي" و " بيتزا هت"، حيث تقدم الوجبات لملايين المستهلكين يوميا، ما يفرض ضرورة وجود معايير أكثر صرامة ووضوح.

وعليه فإن هذه المبادئ بصيغتها الحالية تحتاج إلى مراجعة نقدية عميقة لتدارك هذا النقص وضمان حماية فعلية للمستهلك في مجال السلامة الغذائية.

انطلاقا من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، يمكن الانتقال إلى الاتفاقيات الدولية التي جاءت لاحقا في محاولة لسد بعض الثغرات التي تركتها هذه المبادئ، خصوصا في مجالات أكثر تخصصا. وبالفعل، يلاحظ ان بعض الاتفاقيات قدمت إطار أكثر وضوحا

[1]عرفت بما يسمى "المبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة في عام 1999" وجاءت مراعاة لمصالح واحتياجات المستهلكين في جميع البلدان، ولاسيما المستهلكين في البلدان النامية، ومراعاة لضرورة تمتع المستهلكين بحق الحصول على منتجات غير خطرة وكذلك لحق تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة والقادرة على الاستمرار وحماية البيئة.

وإلزامية مقارنة بالطابع العام وغير الملزم للمبادئ، مما يجعلها نظريا أكثر قدرة على معالجة قضايا دقيقة مثل سلامة الغذاء. غير أن القول بأنها كانت أفضل بشكل مطلق يظل محل نقاش، إذ رغم هذا التطور النسبي، فإن العديد من الاتفاقيات لم تمنح موضوع حماية المستهلك من التسمم الغذائي الاهتمام الكافي، أو انها عالجتها بشكل غير مباشر ضمن معايير صحية عامة دون تفصيل دقيق لآليات الوقاية والمساءلة وعليه، يمكن القول إن هذه الاتفاقيات رغم أهميتها لم تسلم هيا الأخرى من القصور، بل أعادت إنتاج بعض النقائص التي وجدت في المبادئ، مما يطرح تساؤلات جدية حول فعالية الإطار الدولي في ضمان حماية حقيقية وشاملة للمستهلك في هذا المجال.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لحماية المستهلك:

لم تعد حماية المستهلك مسألة محلية محصورة داخل حدود الدول، بل أضحت قضية عالمية تفرض نفسها بقوة في ظل العولمة وتحرير الأسواق وتنامي التجارة العابرة للحدود. ومن هذا المنطلق، جاءت الاتفاقيات الدولية كإطار ضروري لتوحيد الجهود وضمان حد أدني من الحـ قوق الأساسية للمستهلك، أينما وجد. غير أن هذه الاتفاقيات رغم أهميتها تثير تساؤلات جوهرية حول مدى فعاليتها في التطبيق، وحول قدرتها الحقيقية على تحقيق التوازن بين مصالح الشركات الكبرى وحقوق الفرد. ومن وجهة نظري فإن التعاون الدولي في مجال حماية المستهلك من التسمم الغذائي لا يشهد نجاحا كبيرا، حيث لم تكرس له إلا جهود قليلة ضمنية توفر حماية نظرية وغير فعالة دون تغطي جميع صنوف العمليات الاستهلاكية ومن بين هذه الجهود نجد بعض التشريعات والاتفاقيات المتناثرة ومنها:

1. اتفاقية ستراسبورغ:

قام المجلس الأوربي (الذي تأسس عام 1949 لتحقيق التآلف والتعاون بين الدول الأوربية) بتشكيل لجنة سنة 1970 تضم خبراء من دول أوربا لدراسة إمكانية توحيد قواعد المسؤولية المتعلقة بالمنتج، ومن ثم تم وضع اتفاقية بهذا الخصوص بعد دراسة وضع المنتج والموزع في تشريعات الدول الأوربية وبعض الدول الصناعية مثل كندا والولايات المتحدة اليابان.

[1]وبالفعل تم وضع مشروع اتفاقية قدم إلى المجلس الأوربي للموافقة عليه ومصادقة وزراء العدل في الدول الأعضاء، وتمت المصادقة في حزيران 1976 ثم قرر التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء خلال، فانبثق عنها اتفاقية ستراسبورغ بشأن مسؤولية المنتج عن الاضرار الجسدية والوفاة ختاما، يتبين أن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، رغم أهميتها في تعزيز إطار حقوق الانسان والمسؤولية الاجتماعية، تعاني من قصور واضح في تناول مسألة حماية المستهلك من التسمم الغذائي. فهي تركز على التزامات عامة دون الخوض في تفاصيل دقيقة تتعلق بسلامة الغذاء، وهو ما يعد إغفالا لواحد من أكثر المخاطر اليومية التي تهدد صحة الأفراد. ويزداد هذا القصور وضوحا مع الانتشار الواسع لسلاسل المطاعم العالمية مثل "ماكدونالدز " و "كنتاكي" و " بيتزا هت"، حيث تقدم الوجبات لملايين المستهلكين يوميا، ما يفرض ضرورة وجود معايير أكثر صرامة ووضوح[2].

ولقد تأثر المشرع الأوربي بالوثيقة التي أصدرها المعهد الأمريكي للقانون عام 1946 والتي تتعلق بالمسؤولية وما يجب أن تتجه إليه من تطور، وتضمنت هذه الوثيقة بعض النصوص القانونية التي كانت المصدر الرئيسي للمشرع الأوربي عند إعداده لمشروع الاتفاقية الأوربية للمسؤولية عن المنتجات (اتفاقية ستراسبورغ) وكذلك عند تنظيمه للتوجيه الأوربي[3]

تقع الاتفاقية في 17 مادة ، وما يعنينا من هذه الاتفاقية هو أنها تناولت مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته ، إلى أنها لم تشر بصراحة الالتزام بضمان السلامة ، إلا ان ذلك يمكن استنتاجه من خلال نصوصها ، ونتيجة لعدم كفاية هذه الاتفاقية في توفير الحماية لمواطني الدول الأعضاء ، فان دول المجموعة الأوربية سعت إلى إصدار اتفاقية تقرب بين تشريعات الدول الأعضاء و تعمل على وضع نظام خاص للمسؤولية عن

[1] محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 17.

[2] سالم رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى عن دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008، ص 23.

[3]حسن عبد الرحمان، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 73.

المنتجات المعيبة لتوفير الحماية للمستهلكين سواء كانوا متعاقدين أم من الغير و نتج عن تلك الجهود إصدار التوجيه الأوربي في 1985/7/25

2 . اتفاقية لاهاي: والتي انعقدت لمعالجة مسألة تنازع القوانين بشأن مسؤولية المنتج، فصودق على الاتفاقية في تشرين الأول سنة 1972 وتتضمن 22 مادة، ولعل المادة التاسعة منها تعبر عن وجود الالتزام بضمان السلامة حيث تتعلق هذه المادة بإمكان فاعلية القواعد المتعلقة بالسلامة في القانون الداخلي للدولة التي أطلقت السلعة للتداول والتي يكون الغرض منه ا حماية الجمهور من مخاطر السلعة وإمكانية تطبيق قواعد القانون الداخلي لتلك الدولة ولو لم يكن قانون هذه الدولة الواجب التطبيق وفقا لأحكام الاتفاقية[1]

الفرع الثالث: حماية المستهلك في إطار المجموعة الأوربية :

لم تكد الدول الأوربية تعلن قيامه هذه المنظومة الإقليمية الاقتصادية حتى كانت الجهود تنصب على إيجاد سبل التنسيق بين دولها في سبيل حماية مواطني هذه الدول في معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية والدولية، ويبدو هذا الامر نتيجة للتطورات التي شهدتها كل دولة حن هذه الدول على المستوى الداخلي في مجال حماية المستهلك. ولقد شهدت الستينات (1962) من القرن الماضي اجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل التنسيق وطرح التوصيات والقرارات الساعية إلى تحقيق هذا الهدف، وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التي تلت ذلك العام، حتى تمخض عنها ما يعرف باسم (الإعلان الأوربي لحماية المستهلك) وذلك في 17 ماي عام 1973، والذي يتضمن :

أ – تقرير حقوق المستهلك في الحماية الصحية في كل ما يتعلق بالأغذية والأدوية والرعاية الصحية والنظافة العامة، وحقوقه في السلامة عن طريق وضع المعايير والمقاييس لكل ما يتداول من أغذية وسلع وملبوسات وآلات كهربائية، ومنع الضار منها، وضرورة سن التشريعات والنظم التي تحقق هذه الأهداف.

ب – تأكيد حق المستهلك في حماية مصالحه الاقتصادية والمالية، عن طريق منع الشروط التي يضعها المنتج والبائع ضد مصلحته (كشرط الإعفاء من استبدال السلع المعيبة أو عدم

[1] محمد عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص 12.

الضمان أو عدم الصيانة)، وعن طريق محاربة الدعاية الكاذبة غير الواقعية والتي تحول دون العلم الحقيقي للمستهلك بطبيعة السلعة أو الصفقة التي يسعى إليها .

ج – تقرير حق المستهلك في التعويض عن كل ضرر يصيبه جراء عيب قي السلعة الاستهلاكية مع تأكيد حقه في الرجوع على منتج السلع أو بائعها بكل هذه الأضرار.

د – التركيز على إعلام المستهلك وتوجيهه من قبل منتج السلعة نفسه او بائعها ومن قبل الجهات والجمعيات والإدارات التي تعنى بحماية المستهلك، ذلك في كل ما يتعلق بطبيعة السلع المختلفة وأسعارها ومواصفاتها واستعمالها ومخاطرها، وبحقوق المستهلك وواجباته.

هـ – تشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات والإدارات التي تعني بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه، مع إعطاء الحق لها في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء عن طريق رفع الدعاوى الجماعية وباسم المستهلكين لتحصيل حقوقهم ولمنع تداول السلع والآلات والادوية الضارة بالصحة والسلامة .

ولم تكتف دول المجموعة الأوربية بإقرار هذه المبادئ المهمة، بل سعة إلى التنسيق بين التشريعات والنظم الداخلية لحماية المستهلك عن طريق سن التشريعات الموحدة والتي أعدت لها برنامجا خاصا عام 1975[1] .

وعليه توصلت من خلال دراسة النصوص الدولية المتعلقة بحماية المستهلك إلى أنها رغم أهميتها في وضع مبادئ عامة لضمان سلامة الأغذية، إلا أنها لم تكن كافية ولا تواكب متطلبات العصر الحديث، خاصة في ظل الانفتاح العالمي وتزايد تنقل الافراد بين الدول. فهي لم تنص صراحة على مسألة التسمم الغذائي ولم تضع آليات دقيقة لمواجهته، رغم تزايد مخاطره في السياقات الدولية الكبرى. حيث توثق حالات تسمم في شتى أنحاء العالم، فهي تمثل إحدى القضايا المهمة في مجال الصحة العامة، ويبرز ذلك جليا في الأحداث العالمية مثل كأس العالم لكرة القدم، حيث يتوافد ملايين المناصرين من مختلف الجنسيات ويتناولون الطعام في مطاعم متنوعة، كما يظهر نفس الإشكال خلال موسم الحج والعمرة التي تشهد تجمعات بشرية ضخمة من مختلف أنحاء العالم وهو ما يفرض تحديات إضافية على

[1] عبد الرحمان أسامة، المرجع السابق، ص 27.

مستوى حماية المستهلك وضمان سلامة الأغذية. وبالتالي فإن غياب تنظيم دولي صريح ومواكب لهذه التحولات يبرز الحاجة الملحة لتطوير إطار قانوني أكثر تخصصا وفعالية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من التسمم الغذائي

في إطار التزايد الملحوظ للاهتمام بصحة المستهلك وسلامته الغذائية، خاصة في ظل الانتشار الواسع لظاهرة الأكل السريع وما قد يرافقها من مخاطر صحية متعددة وعلى رأسها التسمم الغذائي، تبرز أهمية البحث في مختلف الآليات الكفيلة بتوفير حماية فعالة للمستهلك. إذ لم تعد حماية المستهلك تقتصر على مجرد رد فعل بعد وقوع الضرر، بل أصبحت تقوم على منظومة متكاملة من الإجراءات الوقائية والرقابية التي تهدف إلى ضمان سلامة الأغذية منذ مراحل إنتاجها وتحضيرها وتداولها وصولا إلى تقديمها إلى المستهلك النهائي .

وفي هذا السياق، تتداخل مجموعة من الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة من خلال أجهزتها الرسمية، والتي تلعب دورا ردعيا ووقائيا في آن واحد، إلى جانب ذلك لا يمكن إغفال الدور المهم الذي تلعبه الآليات غير الرسمية في تعزيز حماية المستهلك فهي تعد مكملة للمنظومة القانونية تساهم في خلق ثقافة استهلاكية واعية تقلل من مخاطر التسمم الغذائي.

وانطلاقا مما سبق، يشمل هذا المبحث مطلبين، يتناول الأول الآليات القانونية الرسمية لحماية المستهلك من التسمم الغذائي في الأكل السريع، بينما يخصص الثاني للآليات غير الرسمية المتمثلة في التوعية ودور المجتمع المدني والمستهلك في تعزيز الرقابة.

المطلب الأول: الآليات القانونية الرسمية لحماية المستهلك من التسمم الغذائي

يعد موضوع آليات حماية المستهلك من التسمم الغذائي قطاع الأكل السريع من المواضيع ذات الأهمية البالغة في إطار السياسات العمومية الهادفة إلى ضمان السلامة الصحية للأفراد، بالنظر إلى ما يشهده هذا القطاع من انتشار واسع وتزايد في معدلات الاستهلاك. إذ تعتمد الدولة مجموعة من الآليات الرسمية التي تتكامل فيما بينها لضبط جودة الأغذية المعروضة ومراقبة شروط إعدادها وتقديمها، بما يضمن الحد من المخاطر

الصحية المحتملة. وتجسد هذه الآليات أساسا من خلال الدور الرقابي والتدخل الميداني الذي تقوم به وزارة التجارة عبر هياكلها المتخصصة، إلى جانب مساهمة الجهات الصحية المختصة في تعزيز الجانب الوقائي، وعليه يهدف هذا المطلب إلى دراسة أهم الآليات الرسمية المعتمدة في حماية المستهلك من مخاطر التسمم الغذائي.

الفرع الأول: دور وزارة التجارة

إن المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، يعود هذا التنوع بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو جهوية أو فرعية أو عامة أو ولائية أو محلية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من المهام وأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري المفعول.[1]

فهي تلعب دورا محوريا أساسيا في الحد من حالات التسمم الغذائي المرتبطة بقطاع الأكل السريع، نظرا لخصوصية هذا القطاع الذي يتسم بسرعة التحضير وكثافة الطلب، مما قد يزيد من احتمالات الاخلال بشروط السلامة الصحية.

وتتمثل هذه الجهود في فرض رقابة صارمة على مطاعم الوجبات السريعة من خلال التحقق من جودة المواد الأولية وظروف التخزين، ومدى الالتزام بسلاسل التبريد، إضافة إلى مراقبة أماكن التحضير وسلوك العاملين إضافة تقوم الوزارة بإجراء زيارات تفتيش دورية ومفاجئة وسحب العينات للتحليل المخبري، مع تطبيق عقوبات قانونية على المخالفين.

وعلى ضوء الدور الرقابي والتنظيمي الذي تضطلع به وزارة التجارة في الحد من مخاطر التسمم الغذائي لاسيما في قطاع الأكل السريع، تبرز أهمية دراسة الهياكل الإدارية والتنظيمية التي تعتمد عليها الوزارة في تجسيد هذه المهام على أرض الواقع. إذ تتوزع مسؤولية حماية المستهلك داخل الوزارة على مجموعة من الهياكل المتخصصة التي تعمل بشكل متكامل لضمان سلامة المنتجات الغذائية .

[1] صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03.09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون اعمال، جامعة قسنطينة، 2013 – 2014، ص 97 –98

الفرع الثاني: الهياكل المركزية لحماية المستهلك

أولا: المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك :

المديرية الفرعية لترقية الجودة وحماية المستهلك هي إحدى الهياكل التابعة للمديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين، وتؤدي دورا أساسيا في تعزيز جودة المنتجات والخدمات وحماية المستهلك وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 02 /454 على مهامها والمتمثلة في :

ـ المبادرة بالبرامج والأعمال الإعلامية والتحسيسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك

. التشجيع على مخابر التحاليل والتجارب والمراقبة الذاتية.

. اقتراح كل التدابير المتعلقة بإرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية.

. الشجيع على إنشاء جمعيات المستهلكين والمشاركة في تنشيط أعمالها[1] .

وعليه تسهم مديرية ترقية الجودة وحماية المستهلك في الوقاية من التسمم الغذائي في الأكل السريع من خلال المبادرة بالبرامج الإعلامية والتحسيسية التي تستهدف رفع مستوى الوعي الصحي لدى المستهلكين والمهنيين على حد سواء. ويشمل ذلك توجيه إرشادات حول شروط النظافة، وضرورة احترام قواعد الطهي الجيد، وتفادي استهلاك الأغذية المعروضة في ظروف غير صحية، خاصة خلال فترات الحرارة المرتفعة. كما تركز هذه الحملات على التعريف بالمخاطر المرتبطة بسوء حفظ الأغذية، والتي قد تأدي إلى تكاثر كائنات ممرضة، الأمر الذي يزيد من احتمالية حدوث حالات التسمم الغذائي، وبالتالي فإن الدور التحسيسي يعد آلية وقائية أساسية تهدف إلى تقليص مصادر الخطر قبل تجسدها على أرض الواقع.

[1] أنظر المادة 03، المرسوم التنفيذي 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج، ر عدد 48

كما يندرج ضمن مهام المديرية تشجيع على إنشاء وتطوير المخابر وتعزيز التحاليل والتجارب، إلى جانب دعم آليات المراقبة الذاتية داخل مؤسسات الأكل السريع. ويعتبر هذا التوجه ركيزة أساسية في الكشف المبكر عن مصادر التلوث الغذائي، حيث تسمح التحاليل المخبرية بالكشف عن الكائنات دقيقة خطيرة، التي غالبا ما ترتبط بسوء طهي اللحوم أو تلوثها. كما ان اعتماد المراقبة الذاتية من طرف المتعاملين الاقتصاديين يعزز من مسؤوليتهم المباشرة ضبط علامة المنتجات ويحد من الاعتماد الكلي على الرقابة.

وفي سياق متصل، تسهم المديرية في اقتراح وتطوير نظم العلامات التصنيفية و حماية العلامات الأصلية، وهو ما ينعكس إيجابا على تحسين جودة الخدمات الغذائية في قطاع الأكل السريع , فاعتماد معايير واضحة ومنح شهادات الجودة يساعد على ضبط الخطر في مختلف مراحل الإنتاج ، بدءاً من التزود بالمواد الأولية وصولا إلى تقديم الوجبة للمستهلك ، وتعد هذه الأنظمة أداة فعالة للوقاية من التسمم الغذائي ، إذ تفرض رقابة مستمرة و منهجية على العمليات الحساسة.

من جهة أخرى، يشكل تشجيع إنشاء جمعيات حماية المستهلكين عنصرا تكميليا في منظومة الرقابة، حيث تضطلع هذه الجمعيات بدور الوسيط بين المستهلك والجهات الرقابية. فهي تساهم في استقبال الشكاوى المتعلقة بحالات التسمم الغذائي، ونقلها إلى الجهات المختصة، فضلا عن تنظيم حملات توعوية موجهة. كما أن تفعيل هذا الدور المجتمعي يعزز من الكشف عن التجاوزات .

خلاصة، فإن تدخل مديرية الترقية الجودة وحماية المستهلك، وفق هذه المهام يقوم على مقاربة شاملة تجمع بين الوقاية، الرقابة، والتوعية، مع إشراك مختلف الفاعلين. وهو ما يجعلها أداة أساسية في الحد من التسمم الغذائي في الأكل السريع، ليس فقط من خلال معالجة نتائجه بل عبر استباق أسبابه والحد من مخاطره.

ثانيا: مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة

تعد مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة أحد الأجهزة التابعة إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تضطلع بدور تقني وتنظيمي في مجال مراقبة جودة التحاليل وضمان مطابقة المنتجات المعتمدة، من مهامها ما يلي :

. القيام بالرقابة للتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر تجارب وتحليل الجودة وقمع الغش

. السهر على احترام إجراءات التحاليل الرسمية وطرقها .

. تقييم قدرات الخبرة الوطنية في مجال المراقبة التحليلية .

. المساهمة في إجراءات اعتماد مخابر التجارب وتحاليل وقمع الغش [1].

تتولى مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة مهمة الرقابة الإدارية والتقنية على نشاط المخابر، وذلك في إطار ضمان السير الحسن والمنتظم لمهامها وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما. وتشمل هذه الرقابة عمليات التفتيش الدوري والمفاجئ، والتدقيق في مدى مطابقة التجهيزات والوسائل التقنية، وكذا التحقق من نزاهة النتائج التحليلية. كما تضطلع المديرية بدور أساسي في قمع الغش من خلال الكشف عن الممارسات التدليسية التي من شأنها التأثير على مصداقية التحاليل أو الإضرار بحماية المستهلك، مع اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين.

كما تسهر المديرية على ضمان التطبيق الصارم للإجراءات الرسمية وطرق التحليل المعتمدة، سواء كانت وطنية أو دولية، بما يحقق توحيد الممارسات المخبرية ويكفل موثوقية النتائج، ويشمل ذلك إلزام المخابر باعتماد بروتوكولات تحليلية محددة، واحترام معايير الجودة والدقة العلمية، وكذا التقيد بشروط المعايرة والصيانة الدورية للأجهزة. ويهدف هذا إلى الإطار التنظيمي إلى ضمان قابلية النتائج للمقارنة وتعزيز الثقة في مخرجات التحاليل المخبرية.

[1] أنظر المادة 04، المرسوم التنفيذي 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج، ر عدد 48.

كذلك تختص بتقييم القدرات التقنية والعلمية للمخابر، من خلال قياس كفاءة الموارد البشرية والتحقق من مستوى تأهيلها، فضلاً عن تقييم أداء التجهيزات وفعاليتها. كما تعتمد في ذلك على آليات علمية، مثل اختبارات الكفاءة البينية بين المخابر

بهدف تحديد مدى دقة النتائج وموثوقيتها , وعى ضوء هذه التقييمات يتم منح أو تجديد أو سحب الاعتماد بما يضمن وجود منظومة مخبرية قائمة على الكفاءة والامتثال لمتطلبات الجودة.

ثالثا: شبكة الإنذار السريع

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم12/ 203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطار على صحة المستهلكين وأمنهم وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوازرة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع، عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات المستهلك .[1]

فإن استحداث شبكة لإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهم مصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وازرة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، كذلك بين فروعه عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة

[1] أنظر المواد 20 . 21 من المرسوم التنفيذي 12-23 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر العدد 28.

المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه و صحته .

رابعا: المجلس الوطني لحماية المستهلك

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم-355.12 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433هجرية الموافق 2 أكتوبر سنة2012، وذلك تطبيقا للأحكام المادة 24 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]

للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتطوير وترقية سياسة الحماية من المخاطر التي قد تتحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه ويقترح تدابير من شأنها حماية صحة المستهلك.

كما أنه يعد هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتي متخصصتين لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسالمتها، ولجنة إعلام المستهلك الرزم والقياسة، ويقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار ، وبالتالي فإن المجلس يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائها على الأقل . [2]

إلا أن جهاز حماية المستهلك على المستوى الوطني يعاني من عدة نقائص تحد من فعاليته في أداء دوره، خاصة فيما يتعلق بمراقبة قطاع الأكل السريع. ورغم قوانين وتنظيمات تهدف إلى ضمان سلامة المستهلك، إلا أن ضعف الرقابة الميدانية وقلة الموارد البشرية

[1] المادة 24 ق ح م ق غ.

[2] بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999 ص62

والتقنية يجعل هذه الجهود غير كافية. والجدير بالذكر أن حالات التسمم الغذائي تشهد تكرارا ملحوظا نتيجة غياب المتابعة الصارمة لشروط النظافة وجودة المواد المستعملة، كما أن بطء الاستجابة للشكاوى وقلة التوعية لدى المستهلكين يزيدان من تفاقم المشكلة، مما يستدعي تعزيز قدرات جهاز حماية المستهلك وتكثيف الرقابة لضمان حماية فعالة للمواطنين.

الفرع الثالث: الهياكل المحلية لحماية المستهلك

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية عل مستوى بلديته وهذا ما سوف نتطرق له.

أولا: البلدية

إن من المهام التي تقوم بها البلدية حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث وللغرض من هذا يتولى المجلس وذلك عن طريق مداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات بالصحة .

كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي بها عالقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها

فإن من مهام حماية الغذاء والمستهلك تقوم البلدية بما يلي :

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.

- متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار وإجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات للتحليل المخبري.

. دراسة حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن حينها أخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة لوقاية

صحة المستهلك.

. التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي والتحري عن الأسباب وعن المسؤول .

حيث أننا نرى رغم المهام القانونية الموكلة للبلدية بموجب التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، وخاصة فيما يتعلق بمراقبة سلامة الأغذية والوقاية من مخاطر التسمم الغذائي، إلا أن الواقع يشير إلى وجود خلل كبير في تفعيل هذه المهام على أرض الواقع، فالبلديات باعتبارها الهيئة الأقرب للمواطن من حيث الرقابة على المؤسسات التجارية والخدمات الغذائية، تشهد غيابا واضحا في تعزيز الدور الرقابي على مستوى التنفيذ. هذا الوضع يصبح أكثر حدة في البلديات السياحية التي تشهد حركة كثيفة للسياح خلال فصل الصيف، مما يزيد من المخاطر الصحية المرتبطة بالغذاء. ورغم أهمية الدور الذي يجب أن تلعبه البلدية في هذا السياق فإن الإحصائيات تشير إلى ارتفاع ملحوظ في حالات التسمم الغذائي، مما يعكس فشلا في التنسيق والتفاعل بين الهيئات المعنية، ويطرح تساؤلات حول مدى تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة الغذائية بشكل فعال .

من الضروري أن تقوم البلدية بناءا صلاحياتها القانونية، بتعزيز إجراءات الرقابة والمراقبة الدورية للمؤسسات الغذائية، وتكثيف حملات التوعية والرقابة على سلامة المنتجات الغذائية. كما يجب أن تتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة وفقا للأطر القانونية المعمول بها، لضمان الحفاظ على صحة المواطنين وحماية حقوقهم في الحصول على غذاء آمن وصحي .

ثانيا: الولاية

تعد الولاية وحدة إدارية أساسية في تنظيم شؤون الدولة، إذ تتكفل بتسيير المصالح العمومية وتطبيق القوانين على المستوى المحلي بما يلبي احتياجات المواطنين. كما تلعب

الولاية دورا مهما في حماية المستهلك من خلال مراقبة الأسواق وضمان جودة السلع والخدمات والتصدي لعمليات الغش والاحتكار، بالتنسيق مع الهيئات المختصة مثل وزارة التجارة وترقية الصادرات ومديرية التجارة الولائية، مما يسهم في تحقيق بيئة تجارية عادلة وآمنة.

كما للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، ومن صلاحياته الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية واتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة مؤقتة أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[1].

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك .[2]

ثالثا: المديرية الولائية للتجارة

تعتبر مهام المديرية الولائية في مجال حماية المستهلك تجسيدا ميدانيا لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان شفافية المعاملات الاقتصادية وسلامة السلع والخدمات، حيث تضطلع بدور محوري في مراقبة السوق وضبط الممارسات التجارية وفقا للإطار القانوني والتنظيمي المعمول به.

وتبرز أهمية هذه المهام بشكل خاص في مجال محاربة التسممات الغذائية المرتبطة بالأكل السريع، حيث تسجل هذه الأنشطة مخاطر مرتفعة نتيجة الاستعمال المكثف للمواد سريعة التلف، مثل اللحوم والصلصات والبيض. فعلى سبيل المثال، قد تقوم مصالح الرقابة بحجز

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في ت ج، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،2000، ص64

[2] كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 86

كميات من اللحوم غير صالحة للاستهلاك داخل مطاعم الوجبات السريعة، أو غلق محلات ثبت عدم احترامها لسلسلة التبريد، كحفظ الدجاج في درجات حرارة غير مناسبة تؤدي إلى تكاثر البكتيريا مثل السالمونيا. كما يتم في حالات أخرى أخذ عينات من الأغذية الجاهزة (مثل الشاورما أو البيتزا) وإرسالها إلى المخابر المختصة لتحليلها والتأكد من خلوها من الجراثيم الممرضة. وفي حال تسجيل حالات تسمم غذائي جماعي، تتدخل المديرية بالتنسيق مع المصالح الصحية لتحديد مصدر التسمم، وقد يؤدي ذلك إلى تعلق نشاط المؤسسة المعنية واتخاذ إجراءات قانونية ضدها.

وويتجسد هذا التنسيق عمليا في تنظيم حملات مشتركة لمراقبة مطاعم الأكل السريع، خاصة خلال فترات الذروة مثل فصل الصيف أو شهر رمضان، حيث يزداد الإقبال على هذا النوع من الخدمات. فعلى سبيل المثال، يمكن تنفيذ عمليات تفتيش مشتركة بين أعوان التجارة والأطباء البيطريين لمراقبة مصدر اللحوم المستعملة في محلات " الهامبرغر " أو "الشاورما "، أو التنسيق مع مصالح الصحة لمتابعة حالات التسمم والتبليغ عنها في الوقت المناسب.

المطلب الثاني: الهيئات غير الرسمية لحماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك هيئة فعالة في حماية المستهلك كما أنها تخضع من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها إلى القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات الذي بوجبه اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس جمعيات[1] .

كما قد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك من خلال القانون 09/03 المؤرخ في 25 02 .2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في الفصل السابع تحت عنوان " جمعيات حماية المستهلكين في المواد 21، 22، 23.

الفرع الأول: مفهوم جمعية حماية المستهلك

أولا: تعريف الجمعية

[1]القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02

هي هيئات مدنية ذات طابع غير ربحي، تنشأ في إطار التشريع المنظم للجمعيات، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، وتهدف إلى تمثيل المستهلكين والدفاع عن مصالحهم المشروعة، من خلال إعلامهم وتوعيتهم وتوجيههم، والمساهمة في حماية صحتهم وسلامتهم الاقتصادية، لاسيما في مواجهة المخاطر المرتبطة بالسلع والخدمات، ومن بينها مخاطر التسمم الغذائي .

ثانيا: الأساس القانوني لجمعية حماية المستهلك

حسب ما جاءت به المادة 21 من القانون 09/03 أن " جمعيات حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله [1] ."

وعليه فإن المادة 21، أعطت إطارا قانونيا لوجود جمعيات حماية المستهلك وأقرت بدورها كوسيط بين المستهلك والمنتج أو التاجر، مع منحها صلاحيات للدفاع عن حقوق المستهلكين والمساهمة في حمايتهم، كما تساهم في توعيتهم وإعلامهم بمخاطر السلع والخدمات غير المطابقة أو المضللة. وبذلك تعد وسيلة فعالة لإشراك المجتمع المدني في تعزيز حماية المستهلك وضمان احترام القوانين المنظمة للسوق .

كما يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بما جاء في القانون 09/03، بل دعم ذلك من خلال القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، الذي يحدد الإطار العام لإنشاء الجمعيات وتنظيمها وسيرها. إذ نص هذا القانون على شروط تأسيس الجمعيات، مثل ضرورة التصريح القانوني وتحديد الأهداف، والالتزام بالقوانين والتنظيمات السارية إضافة إلى بيان حقوقها وواجباتها. وبذلك فإن جمعيات حماية المستهلك تخضع لأحكام هذا القانون من حيث التأسيس والتنظيم إلى جانب خضوعها للأحكام الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك، مما يضمن في إطار قانوني منظم وواضح .

الفرع الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك من التسمم الغذائي

[1] المادة 21، قانون 09 . 03 المؤرخ في 25 . 02 . 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15

تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا أساسيا في الحفاظ على صحة وسلامة الأفراد، خاصة فيما يتعلق بمخاطر التسمم الغذائي التي قد تنجم عن استهلاك مواد غير صالحة أو بيئة الحفظ. إذ تسعى هذه الجمعيات إلى توعية المستهلكين بحقوقهم وإرشادهم إلى السلوكيات الصحية السليمة، كما تعمل على رصد التجاوزات والتبليغ عنها. ومن خلال هذا الدور المتكامل تتجلى أهمية هذه الجمعيات في جانبين رئيسيين يتمثلان في الدور الوقائي الذي يهدف إلى الحد من وقوع التسمم الغذائي والدور العلاجي الذي يسعى إلى التدخل عند حدوثه ومرافقة المتضررين.

أولا: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك من التسمم الغذائي

تؤدي جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا مهما في الحد من التسمم الغذائي، خاصة في مجال الاكل السريع الذي يعد من أكثر المجالات عرضة لهذه المخاطر، حيث تعمل على توعية المستهلكين بضرورة اختيار أماكن نظيفة وموثوقة، والتأكد من شروط حفظ وتحضير الأغذية مثل النظافة واحترام سلسلة التبريد. كما تقوم بتنظيم حملات تحسيسية تنبه إلى أخطار استهلاك الوجبات السريعة غير المراقبة، وتشجع على التبليغ عن أي تجاوزات مما يساهم في الوقاية من خلال التسمم الغذائي قبل وقوعه.

الدور التحسيسي والإعلامي :

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد صحته وسلامته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك [1].

وفي هذا المجال تتكفل هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدورات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الانترنت بالإضافة

[1] على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص66

إلى عقد الندوات وإلقاء محاضرات [1].

كما يبرز الدور الإعلامي والتحسيسي بشكل واضح من خلال تنظيم الحملات التحسيسية الموسمية، خاصة خلال فصل الصيف الذي يشهد ارتفاعا في استهلاك الوجبات السريعة وتزايد مخاطر التسمم الغذائي. إذ تسعى هذه الجمعيات إلى تكثيف نشاطها عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى النزول للميدان لتنظيم حملات توعوية تستهدف المستهلكين وأصحاب محلات الأكل السريع على حد سواء. وترتكز هذه الحملات على نشر الإرشادات المتعلقة بشروط النظافة وطرق حفظ الأغذية، وخطورة التعرض لدرجات الحرارة المرتفعة، مما يعزز وعي الأفراد ويساهم في الحد من حالات التسمم الغذائي خلال هذه الفترة الحساسة.

حيث تنص المادة 24 من القانون 12. 06 " يمكن للجمعيات في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي :

. تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

. إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها[2].

كما تنص المادة 21 من القانون 03.09 على ضرورة إعلام وتحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته، وذلك بالنص على أن:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأ طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلكين من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله[3]. ... "

ثانيا: الدور الدفاعي لحماية المستهلك

[1] بخته دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع، يوم 22 . 23 أبريل 2008، المركز الجامعي مولاي طاهر سعيدة، ص 40.

[2] المادة 24 ق رقم 12 . 06، المصدر السابق

[3] المادة 21 ق رقم 09 .03، المصدر السابق.

يقصد بالدور الدفاعي الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك هو الموقف الذي قد تتخذه في حالة تعرض المستهلكين للأضرار وهو إجراءات قانونية تباشرها أمام الجهات القضائية للدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين وتمثيلهم قانونياً.

وعليه فإن وقوف جمعيات حماية المستهلك أمام الجهات القضائية هو حق خوله القانون، حسب ما جاء به قانون 06.12 في المادة 16:" تمنح الجمعيات الشخصية المعنوية والأهلية القانونية بمجرد التأسيس، والقدرة على التفاوض أمام المحاكم المختصة دفاعاً عن المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها والمستهلكين .»

كما أعطت المادة 23 من قانون 09. 03 الصفة الدفاعية القضائية بشكل مباشر، إذ تنص على " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات صلة أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني ". وذلك للمطالبة بالتعويضات وصون الحقوق ، فهي تحظى بأهمية عملية في التكفل برفع قضية ضد المهني التي قد يتردد المستهلك البسيط أو لا يستطيع دفعها فتتدخل الجمعية وتتحمل العبء القضائي بدلاً عنه ، وخير مثال ذلك من واقعنا اليوم هو تعرض مجموعة من الأشخاص إلى تسمم غذائي جماعي جراء تناول وجبة من نفس المحل التجاري ، ففي هذه الحالة الواقعية يتحقق تماما شرط " الأضرار الصحية ذات الصلة المشتركة " الذي نصت عليه المادة 23 من قانون 03.09 ، ويبرز هنا الدور المحوري للجمعية إذ لا يقتصر عملها على التوعية فقط ، بل تتدخل فورا لجمع شكاوى الضحايا و التنسيق مع مصالح الرقابة لإثبات المخالفة وتثبيت الأدلة ضد المحل.

وبناءا على تفويضها القانوني، تتأسس الجمعية كطرف مدني أمام المحاكم لتتحمل عبء الملاحقة القضائية نيابة عن المستهلكين، وتطالب بجبر الأضرار المادية والمعنوية وتعويض المصابين عن مصاريف العلاج والتعطيل عن العمل. يضمن هذا التدخل الجماعي المنظم حماية المستهلك الضعيف الذي قد يعجز فرديا عن مقاضاة المحلات التجارية على الالتزام بقواعد النظافة والسلامة الصحية.

ومن خلال ما تناولناه في الفصل الأول المتعلق بالحماية المدنية للمستهلك من التسمم الغذائي في الاكل السريع، تبين أن المشرع أقر مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف

إلى حماية المستهلك وتعويضه عن الأضرار التي قد لحقت به نتيجة استهلاك أغذية غير مطابقة للشروط الصحية أو تشوبها عيوب تؤدي إلى التسمم الغذائي. وتتجسد هذه الحماية أساسا في التزامات المهنيين ومنتجي وموزعي الأغذية بضمان سلامة المنتجات الغذائية، إضافة إلى إقرار مسؤوليتهم المدنية عند ثبوت الضرر والعلاقة السببية بين المنتج المعيب والضرر اللاحق بالمستهلك.

غير أن الحماية المدنية، رغم أهميتها في جبر الضرر وتعويض الضحايا، قد لا تكون كافية لوحدها لحقيق الردع والوقاية من المخالفات التي تهدد الصحة العامة. لذلك تدخل المشرع بإقرار حماية جزائية تكفل معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً أو مخالفات من شأنها تعريض المستهلك لخطر التسمم الغذائي، وذلك من خلال تجريم بعض السلوكيات وفرض عقوبات مختلفة على مرتكبيها .

وعليه سيتم التطرق في الفصل الثاني إلى الحماية الجزائية للمستهلك من التسمم الغذائي في الأكل السريع، من خلال دراسة الجرائم المرتبطة بالإخلال بقواعد السلامة الغذائية، وكذا العقوبات والإجراءات التي أقرها المشرع لضمان حماية صحة المستهلك وردع المخالفين .

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للمستهلك من التسمم الغذائي

لقد أثبتت التجربة العملية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، أن الحماية المدنية للمستهلك على الرغم من أهميتها في جبر الضرر وتعويض المتضررين، لم تعد كافية لوحدها لضمان حماية فعالة وشاملة لهذه الفئة. فالمنازعات الاستهلاكية غالبا ما تتسم بعدم التوازن بين أطراف العلاقة، حيث يجد المستهلك نفسه في مركز الضعف أمام مهني الذي يمتلك من الخبرة والإمكانيات ما يمكنه من فرض شروطه. كما أن الاكتفاء بالجزاءات المدنية التي تنحصر في التعويض لا يحقق بالضرورة الردع الكافي للحد من الممارسات غير المشروعة، خاصة في ظل المعاملات الاقتصادية وتنوع أساليب الغش والتدليس .

ومن جهة أخرى فإن الطابع الدولي لحماية المستهلك يؤكد بدوره محدودية الحماية المدنية، حيث أظهرت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية توجها متزايدا نحو تعزيز الحماية الجزائية كآلية فعالة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة التي تمس سلامة المستهلك وأمنه الاقتصادي .

فالحماية الجزائية لا تقتصر على جبر الضرر، بل تتجاوز ذلك إلى تجريم الأفعال الضارة وفرض عقوبات رادعة تسهم في تحقيق الردع العام والخاص، وتكريس الثقة في المعاملات الاستهلاكية.

وعلى هذا الأساس تبرز أهمية الحماية الجزائية كدعامة أساسية ومكملة للحماية المدنية، إذ تشكل أداة قانونية فعالة للتصدي لمختلف صور الاعتداء على حقوق المستهلك.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى دراسة الحماية الجزائية للمستهلك في مجال الأكل السريع المؤدي إلى التسمم الغذائي وذلك من خلال تناول جانبين رئيسيين: تتمثل في الجانب الموضوعي، الذي يعني الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، في حين يخصص الجانب الثاني لدراسة الإطار الإجرائي من خلال التطرق إلى قواعد المتابعة والضوابط الإجرائية .

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للحماية الجزائية للمستهلك من التسمم الغذائي

تتجسد الحماية الجزائية للمستهلك كإحدى الركائز الأساسية التي اعتمدها المشرع لمواجهة مختلف الممارسات التي من شأنها الإضرار بحقوقه أو مساس بسلامته وأمنه الاقتصادي، فبعد أن ثبت قصور الحماية المدنية عن تحقيق الردع الكافي لحماية المستهلك من أفعال أصحاب المحلات المؤدية إلى التسمم الغذائي، يبقى السؤال مطروح حول مدى فعالية الحماية الجزائية، وهل تعتبر الأخطاء الناجمة عن أصحاب محلات الأكل السريع جريمة يعاقب عليها القانون؟

انطلاقا من ذلك، فإن الحماية الجزائية للمستهلك تتخذ صورا متعددة تعكس مدى اهتمام المشرع بتأطير هذا المجال، سواء من خلال القواعد العامة التي تقرر حماية مباشرة للمستهلك، أو عبر نصوص خاصة تستهدف مجالات معينة تفرض طبيعتها تدخلا أكثر دقة وصرامة، وعليه من خلال مبحثنا هذا سيتم الوقوف على تجليات الحماية الجزائية المقررة للمستهلك

المطلب الأول: تجليات الحماية الجزائية للمستهلك من خلال نصوص قانون العقوبات

نرى أن الحماية الجزائية للمستهلك التي يعتمد عليها المشرع لضمان سلامة المعاملات وحماية الطرف الضعيف في الغلاقة الاستهلاكية. إذ يتدخل قانون العقوبات من خلال نصوصه المختلفة لتجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمستهلك مثل الغش والتدليس وبيع المنتجات الفاسدة، أو غير المطابقة للمواصفات والمؤدية للتسمم الغذائي، بهدف ردع الممارسات الغير مشروعة وتعزيز الثقة ولا تقتصر هذه الحماية على مجرد المعاقبة، بل تمتد لتحقيق نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي الذي يكفل حقوق المستهلك. ومن هذا المنطلق أعتبر أن النصوص الجزائية تشكل أداة فعالة في تكريس حماية حقيقية قانونية للمستهلك خاصة في ظل ظهور أنماط استهلاكية حديثة، وعلى رأسها الإقبال المتزايد على اقتناء الأكل السريع، لما قد ينجم عن هذه الممارسات من مخاطر تتعلق بجودة المنتجات وسلامتها واحترام شروط النظافة والصحة. وأمام هذا الواقع أصبح من الضروري الوقوف ع لى مختلف صور الحماية التي أقرها المشرع من خلال قانون العقوبات وهذا ما يدفعني إلى تناول هذا الموضوع من خلال التطرق إلى الفروع التالية :

الفرع الأول: الحماية الجزائية من خلال تجريم الخداع المؤدي إلى التسمم الغذائي

يمكن تناول موضوع تجريم الخداع المؤدي إلى التسمم الغذائي ضمن إطار حماية الصحة العامة وضمان سلامة المستهلكين حيث يشكل هذا السلوك أحد أخطر صور التضليل التي تمس الأمن الغذائي بشكل مباشر. فالتلاعب بمكونات المواد الغذائية أو إخفاء فسادها أو تقديم معلومات مضللة بشأن صلاحيتها وجودتها قد يأدي إلى إصابة الأفراد بحالات تسمم غذائي قد تتراوح بين الاعراض الخفيفة إلى المضاعفات الخطيرة.

أ. تعرف الخداع :

يعرف الخداع بأنه " القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع "[1].

وهو أيضا " إلباس أمر من الأمور مظهراً يخالف ما هو عليه[2] "

ب . الأساس القانوني لتجريم الخداع المؤدي إلى التسمم الغذائي :

وردت جريمة الخداع في نصوص قانون العقوبات ومن أبرزها المادة 429 منه[3]، والتي جاءت في الباب الرابع بعنوان" الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية." فهي تنص عل صور الخداع في المواد الغذائية التي من شأنها الإضرار بصحة المستهلك ، سواء تعلق الأمر في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو التركيب أو بالنسبة إلى النوع أو المصدر ، وبإسقاط ذلك على حالة الخداع المؤدي إلى التسمم الغذائي في الأكل السريع ، فإن صاحب المطعم الذي يعمد إلى استعمال مواد منتهية الصلاحية أو فاسدة ، أو يضلل الزبائن بشأن جودة الطعام المقدم ، يكون قد ارتكب فعل الخداع المنصوص عليه قانوناً ، خاصة إذا ترتب عن هذا السلوك إصابة المستهلك بتسمم غذائي ، وهنا تحقق أركان الجريمة من خلال وجود فعل الخداع ' ووقوع الضرر الصحي ' و قيام علاقة سببية بينهما مما يوجب مساءلة الفاعل جزائيا ، حيث نصت المادة نفسها في فقرتها الأولى على العقوبة المقررة لهذا الفعل ، فإنها تقضي بمعاقبة كل من يرتكب الغش أو الخداع في المواد الغذائية بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين 20000 إلى 100000 دينار .

الفرع الثاني: الحماية الجزائية من خلال تجريم الغش في المواد الاستهلاكية

[1] جندي حسين، الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش، ط 3، دار النهضة العربية، 2000، ص 29

[2] إيمان صالح علاف، مظاهر ح، ج، م، من المواد الغذائية في ضوء ا لقانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، يونيو 2015، ص 176.

[3] المادة 429، ق رقم 06 . 24 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 . 56 والمتضمن قانون العقوبات.

يعد الغش أمراً منافيا للأخلاق الحميدة، ومهدراً للثقة، ومفسداً لكل مقومات الحياة الراقية في المجتمع، وقد تزايد الغش في مجال الأغذية والمنتجات عموما يوما بعد يوم[1] .

أ . تعريف الغش :

عرفت محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه:" يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج. ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف.[2]

ومن هذا التعريف يتضح الفرق بين الغش والخداع الذي يتعرض له الشخص المتعاقد، وذلك من عدة وجوه منها :

1. موضوع الجريمة: حيث يقع الغش المادة الغذائية في حين أن الخداع يقع على المتعاقد الآخر وهو المستهلك.

2. الغاية من تجريم الغش هي محافظة على الصحة العامة، في حين أن الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود والاتفاقات .

ويترتب على ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الآخر .[3]

ثانيا: الأساس القانوني لتجريم الغش في المواد الاستهلاكية

[1] إيمان صالح علاف، المرجع السابق، ص 179.

[2] محمد البودالي، المرجع السابق، ص317.

[3] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 318.

يستند تجريم الغش في المواد الاستهلاكية إلى أساس قانوني صريح كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 431 من قانون العقوبات[1] والتي نصت على:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار لكل من :

. يغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أ، منتوجات فلاحية أو طبيعية للاستهلاك .

تجسد هذه المواد الثلاث من قانون العقوبات الجزائري الإطار الجزائي لتجريم الغش في المواد الاستهلاكية، حيث عالجت هذه النصوص مختلف صور الغش وما يترتب عنها من أخطار على الصحة العامة، مع تقرير عقوبات تتدرج بحسب جسامة الفعل والنتيجة المترتبة عنه، فالمادة 431 تجرم الأفعال المرتبطة بعرض أو ببيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستهلاك، بما في ذلك استعمال مكونات منتهية الصلاحية أو تغيير طبيعة المنتوج لإخفاء فساده. أما المادة 432 و433[2] فتشدد العقوبة عندما يؤدي الغش إلى الإضرار بصحة المستهلك إذ ترتب عن ذلك عاهة مستديمة أو وفاة وهو ما يعكس خطورة هذه الأفعال وارتباطها المباشر بالحق في السلامة الجسدية .

ويمكن تطبيق

هذه الأحكام على مجال الأكل السريع، حيث قد يلجأ بعض المهنيين إلى استعمال لحوم غير محفوظة وفق الشروط الصحية، أو إعادة تسخين أطعمة فاسدة، أو استعمال زيوت مستعملة بشكل مفرط، مما يؤدي إلى حالات تسمم غذائي متفاوتة الخطورة لدى المستهلكين. فمثلا: بيع شطيرة تحتوي على تحتوي على دجاج فاسد او صلصات ملوثة يعد صورة

[1] المادة 431، ق ع ج.

[2] المادة 432 والمادة 433، ق ع ج .

واضحة للغش المجرم قانونا، وإذا نتج عنه تسمم بسيط تطبق العقوبات الأساسية، أما إذا تطور إلى مضاعفات خطيرة أو وفاة فإن العقوبات تتشدد وفقا للنصوص المذكورة .

وتبرز أهمية هذه المواد في شموليتها، إذ لا يقتصر على مجرد تجريم الخداع أو التضليل التجاري فحسب، بل يمتد إلى حماية فعلية للصحة العامة من خلال تجريم كل سلوك من شأنه الإضرار بسلامة المستهلك، وهو ما يجعلها أكثر فعالية من مجرد نصوص تعالج الخداع والغش من زاوية اقتصادية فقط. لأنها تجمع بين الردع الجزائي والحماية الصحية في آن واحد، حيث أنها تعد من الجرائم العمدية التي ترتكب على علم ودراية .

الفرع الثالث: الحماية الجزائية للمستهلك من الأضرار المفضية إلى القتل الخطأ

القتل الخطأ يأخذ صورة من صور الاعتداء على السلامة الجسدية للمستهلك، ويقصد به إزهاق روح المستهلك دون قصد نتيجة الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو الإخلال بالتدبير الالتزامات القانونية المتعلقة بضمان سلامة المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك كالوجبات السريعة.

وتبرز هذه الجريمة في المجال الاستهلاكي عندما يؤدي تداول وجبة معيبة أو فاسدة، أو تقديم خدمة تفتقر إلى شروط الأمن والسلامة إلى وفاة المستهلك، ومن ثم يتدخل المشرع الجزائي لتجريم هذه الأفعال حماية للحق في الحياة والسلامة الجسدية ، كما أقر عقوبتها من خلال نص المادة 288 من ق ع ج [1]على أن : " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة ، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500,000 دج " ، فيتم مساءلة المنتج أو الموزع أو مقدم الخدمة متى ثبت وجود الخطأ جزائي وعلاقة سببية بين هذا الخطأ و النتيجة المتمثلة في وفاة المستهلك ، و تكتسي هذه الحماية أهمية خاصة

[1] المادة 288 ق ع ج .

بالنظر إلى تنوع المخاطر التي قد تنشأ عن المنتجات و الخدمات الحديثة ، الأمر الذي يفرض تشديد الرقابة على المتدخلين في السوق و وإلزامهم باحترام قواعد الجودة و السلامة حفاظا على أرواح المستهلكين .

المطلب الثاني: تجليات الحماية الجزائية للمستهلك من خلال قانون حماية المستهلك وقم ع الغش:

تتحقق الحماية الجزائية للمستهلك من خلال الأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك و قمع الغ ش، والتي تهدف إلى ردع الممارسات المخالفة وحماية حقوق المستهلك.

الفرع الأول: الجرائم المخلة بصحة وسلامة المستهلك

قد يكون للمهني يد في الأفعال التي تم تجريمها من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتعلقة بصحة وسلامة المستهلك.

أ . الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية:

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها بمجرد ولادته وهو يتفرع عن حق أصلي يتمثل في حق الانسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى[1].

وعليه أولى المشرع عناية خاصة بمجال النظافة والسلامة الغذائية لما له من ارتباط مباشر بصحة المستهلك وسلامته الجسدية، ومن أجل ضمان توفير مواد غذائية مطابقة للشروط الصحية والقانونية، فرض المشرع جملة من الالتزامات المتعلقة بالنظافة والسلامة

[1] محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 24.

الغذائية على المتدخلين في هذا المجال، كما لم يكتف بتقرير هذه الالتزامات فحسب، بل أقر كذلك عقوبات وجزاءات قانونية ضد كل من يخالفها.

فيتضح من خلال المادة 71 من قانون 09 .03[1] أن المشرع شدد على ضرورة احترام الزامية سلامة المواد الغذائية، وذلك من خلال تقرير عقوبة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار وخمسمائة ألف ضد كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 4 و5. ويعكس هذا التشديد فرض المشرع على ضمان تداول مواد غذائية مطابقة لشروط السلامة الصحية.

كما يتبين من خلال المادة 72 [2] أن المشرع أولى أهمية كبيرة النظافة والنظافة الصحية في مجال المواد الغذائية باعتبارها من الوسائل الأساسية لضمان سلامة المستهلك وحمايته من الأخطار الصحية المحتملة، ولهذا فرض غرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار ومليون دينار ضد كل من يخالف الأحكام الواردة في المادتين 6 و7 من القانون والمتعلقة باحترام شروط النظافة الصحية في مختلف مراحل الإنتاج والتحضير وتخزين وعرض المواد الغذائية .

ب . الإخلال بإلزامية أمن المنتوجات :

من أجل صحة وسلامة المستهلك، لا يكفي وضع عقوبات عامة كما أسلفنا، ولكن يجب كذلك فرض عقوبات تتلائم مع الجرائم المرتبطة بالإخلال بأمن المنتوجات. كما لا يمكن ان ينكر قلق ومخاوف الرأي العام في الجزائر من المخاطر التي أصبحت تمثلها المنتجات الغذائية على صحة المستهلكين عموماً، وتطورت هذه المخاوف لتشمل الوجبات السريعة التي رغم تطورها وتنوعها، باتت تشكل خطراً على صحة الأفراد وسلامتهم.

[1] المادة 71، ق 09 . 03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15

[2] المادة 72، ق ح م ق غ

وانطلاقا من خطورة الأضرار التي قد تنجم عن الأخلال بأمن المنتوجات، تدخل المشرع من خلال قانون 09 .03 إلى إقرار عقوبة رادعة بالمادة 73[1] منه لتقرر غرامة مالية من 200000 إلى 500000 دينار في حق كل من أخل بإلزامية أمن منتوج المنصوص عليها في المادة 10 من قانون 03.09 والتي سبق وان تحدثنا عليها فالحماية المدنية للمستهلك.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة المنتج لالتزاماته

الإخلال بإلزامية المطابقة :

لم يكتف المشرع بإعطاء المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش سلطات الضبط الإداري وهي سلطات شبه قضائية، لغرض احترام المحترفين لمبدأ المطابقة، بل رتب على ذلك جزاءات عقابية، نظراً لما بين الوقاية والردع من علاقة وطيدة، ومن هذه الجزاءات مايلي :

نصت المادة 74[2] من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار لكل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المنصوص عليها في المادة 12 "، والتي سبق لنا وأن تطرقنا إليها من خلال نصوص الحماية المدنية.

لذلك كان لزاماً فرض الالتزام بمطابقة الشيء المبيع لمصلحة المستهلك، لتوفير حماية كافية لهذا الأخير، والمستهلك لن يتمكن من استعمال هذه المنتجات استعمال أمثل، إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله.

هذا ما نراه من خلال اقتناء المستهلك لوجبات سريعة يوميا يجب أن تكون مطابقة للشروط المحددة قانوناً فهي التي تجعل هذا المنتوج معداً للغرض الذي أعد من أجله كما

[1] المادة 73، اق ح م ق غ.

[2] المادة 74، ق ح م ق غ.

تؤدي هذه المواصفات إلى توضيح خطوات صنع هذه الوجبة، فيقع على عاتق المهنيين منذ توليه مرحلة الإنتاج إلى غاية استهلاك النتوج من قبل المستهلك احترام هذه الشروط القانونية .

غير أنه يثور هذا السياق تساؤل مهم يستدعي الوقوف عنده، يتمثل في موقف المشرع الجزائري من الإخلال بالالتزام بالإعلام، فإلى أي مدى يشكل عدم إدراج الإخلال بالالتزام بالإعلام ضمن المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فراغاً تشريعيا يؤثر في فعالية حماية المستهلك في التشريع الجزائري؟

فبالرغم م ن أنه يعد من أهم الالتزامات السابقة للتعاقد إلا أن المشرع لم يقرن هذا الإخلال بجزاء مستقل كما فعل بالنسبة لبعض المخالفات الأخرى المرتبطة بالغش والسلامة الغذائية.

فتبقى الإجابة على هذا التساؤل نسبية حول أن المشرع قد اكتفى بالجزاءات المدنية على الإخلال بالالتزام بالإعلام، كإبطال العقد أو المطالبة بالتعويض متى ثبت الضرر، أم أن بعض صور الإخلال بالالتزام بالإعلام قد تندرج ضمن أفعال معاقب عليها أصلاً، مثل الإشهار المضلل أو الغش في طبيعة المنتوج وصفاته، مما يجعل النص على عقوبة مستقلة أمراً غير ضروري من وجهة نظر المشرع الجزائري.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المستهلك

تعتمد الحماية الإجرائية للمستهلك على آليات قانونية تهدف إلى ضبط المخالفا ت وإثباتها، ثم متابعة مرتكبيها قضائيا وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

المطلب الأول: الحماية الجزائية في مرحلة المعاينة والإثبات

أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات الإجرائية قصد تكريس الحماية الجزائية، وذلك من خلال الهيئات المكلفة بالمعاينة واثبات المخالفات المرتكبة ضد المستهلك، سعيا منه

لتوفير الحماية اللازمة له ضد مختلف التجاوزات يشرف عليها أعوان مكلفين بالمراقبة والتحقيق في هذا المجال.

الفرع الأول: مرحلة المعاينة

تعتبر مرحلة المعاينة من أهم الخطوات الإجرائية في الدعوى الجزائية، إذ تهدف إلى الوقوف على مختلف التجاوزات المادية المرتبطة بالجريمة، كما أنه يتم مباشرتها من طرف أعوان مكلفين قانونا وفق ضوابط قانونية محددة بما يحقق التوازن بين ضرورة البحث عن الجريمة وحماية الأشخاص محل الإجراءات الجزائية .

أولا: الأعوان المكلفين بحماية الجرائم الواقعة على المستهلكين

بالرجوع إلى المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1]، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على أصناف الأعوان المكلفين إلى فئات معينة :

أ . ضباط الشرطة القضائية :

ويتفرعون إلى أشخاص الضبط القضائي، المكلفين بمعاينة الجرائم والمخالفات الواقعة على المستهلك بصفة عامة، وأشخاص الضبط القضائي المكلفين بذلك بصفة خاصة :

. أشخاص الضبط القضائي العام :

. ضباط الدرك الوطني

. محافظو الشرطة

. ضباط الشرطة

[1] المادة 25، ق09-03: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

. ذوي الرتب في الدرك

. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

. أشخاص الضبط القضائي الخاص

. الوالي كونه ممثل قانوني للولاية

. رئيس مجلس الشعبي البلدي كونه ممثل بلدية

ب . الأشخاص المرخص لهم بموجب نصوص خاصة :

1 . أعوان قمع الغش لمديرية التجارة :

يعد أعوان قمع الغش التابعون لمديرية التجارة من بين الأعوان المخول لهم قانونا ممارسة مهام المعاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث يشمل هذا السلك أعوان مراقبي النوعية وقمع الغش، إضافة إلى الأعوان المنخرطين في سلك مفتشي النوعية وقمع الغش، وقد خول لهم المشرع الجزائري صلاحيات قانونية تمكنهم من مراقبة مدى احترام القواعد المتعلقة بالجودة والسلامة والنزاهة التجارية، ومعاينة المخالفات وتحرير محاضر بشأنها، وذلك في إطار احترام الإجراءات القانونية المعمول بها [1].

2 . أعوان حفظ الصحة البلدية :

[1] أحمد بو لمكاحل، مجلة المعيار، الحماية الجزائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلد 23، عدد48، 2019، ص 472، 473.

حيث تم استحداث مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية، بغرض مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات ا لاستهلاكية الأخرى بالرغم من أن مهام أعوان هذه المكاتب تنحصر في مجال النظافة والصحة [1].

3 . أعوان السلطة البيطرية :

تعتبر السلطة البيطرية وكيلا يقوم بممارسة كل المهام والحقوق التي منحها له القانون من أجل حماية الصحة الحيوانية والبشرية، من خلال السهر على المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى قيامها بمهمة الوقاية والتفتيش، سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه [2].

وعليه حرص المشرع على توفير الحماية اللازمة للمستهلك خاصة في مجال الأغذية و الأكل السريع ، كون غياب الخرجات الميدانية و الرقابية التي يقوم بها أعوان قمع الغش سواء أشخاص الضبط القضائي أو الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة ، كما يترتب عن ذلك غياب الرقابة الفعلية انتشار حالات التسمم الغذائي نتيجة عدم احترام شروط النظافة و التخزين ، إضافة إلى تراجع مستوى الجودة وازدياد الممارسات التجارية غير المشروعة ، وبالتالي فإن الدور الميداني لهؤلاء الأعوان يعد عنصراً أساسيا سنحاول التطرق له من خلال التعرف على الصلاحيات المخولة لأعوان بالمعاينة:

الصلاحيات المخولة للأعوان المكلفين بالمعاينة :

سعيا إلى ضبط وإثبات المخالفات التي قد ترتكب من طرف أصحاب محلات الأكل السريع، خول المشرع الجزائري الكلفين المعاينة في هذا المجال صلاحيات في إطار ممارسة اختصاصهم، وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي :

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 146/87، المؤرخ في يونيو 1987، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ج ر العدد 27.

[2] مضمون م 90 من ق 88 .08 المؤرخ في يناير 1988 ، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وح ص ح، ج ر، العدد 04

أولا: سلطة دخول محلات الأكل السريع

أعطى المشرع الجزائري لأعوان المكلفين بالمعاينة وقمع الغش سلطة الدخول إلى أماكن بها منتوجات غذائية كمحلات الأكل السريع ليلا ونهارا بما في ذلك أيام العطل، واعتماد نظام الرقابة داخلها [1].

حيث يقومون بمعاينة ظروف التحضير والتخزين والحفظ ومدى احترام قواعد النظافة والصحة، إضافة إلى التحقق من صلاحيات المواد المستعملة ومدى مطابقتها للمعايير القانونية، غير أن الإشكال يظل قائم بشأن كيفية ضبط المحلات ذات الطابع السكني أو كذا المنتجات المعروضة للبيع عبر الوسائل الالكترونية، والتي تم الإشارة عنها من خلال التطرق للتجارة الالكترونية وهو ما افرز إشكالات عملية وقانونية ما تزال قائمة ، خاصة في ظل الانتشار المتزايد لهذه الأنشطة وصعوبة إخضاعها لرقابة فعالة تضمن احترام شروط النظافة و السلامة الصحية . ومن ثم أصبح من الضروري تدخل المشرع بإعادة النظر في هذا الموضوع من خلال وضع إطار قانوني واضح ينظم هذه الأنشطة المستحدثة ويحدد آليات مراقبتها، بما يضن حماية المستهلك والمحافظة على الصحة العامة .

ثانيا: تحرير المحاضر مع اقتطاع عينات واتخاذ الإجراءات اللازمة

أ . تحرير محاضر :

ألزم المشرع الجزائري صلاحيات خاصة بالأعوان المكلفين بالمعاينة، ومن بينها تحرير محاضر تتضمن: هوية العون القائم بمعاينة المخالفة وعنوانه، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط الذي يمارسه والفاتورة مع ذكر تاريخ المعاينة ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر، بالإضافة إلى تضمين المحضر المحرر إمضاء كل من العون والشخص المخالف .

[1] أحمد بو لمكاحل، المرجع السابق، ص 475.

ب . اقتطاع العينات:

كما كرس لهم القانون اقتطاع عينات وإخضاعها للتحاليل بغية التأكد من مدى مطابقة المنتوج للمعايير المفروضة، فيتم تحرير محضر بخصوص المعلومات المصرح بها بعد الانتهاء من المعاينة.

وتتجلى أهمية هذه الإجراءات بصفة خاصة في مجال الأكل السريع، بالنظر إلى سرعة تحضير الوجبات واحتمال استعمال مواد غذائية غير مطابقة لشروط الجودة والحفظ، الأمر الذي يجعل من عملية المعاينة واقتطاع العينات وسيلة فعالة للكشف عن المخالفات الصحية وحماية صحة المستهلك.

ج . الإجراءات التحفظية :

1 . الإيداع: يعد الإيداع من التدابير الوقائية التي خولها المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بالرقابة، ويقصد به وضع المنتجات محل الشبهة تحت الحجز المؤقت ومنع تداولها إلى غاية التحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والصحية، خاصة في مجال الأكل السريع الذي تكثر فيه احتمالات فساد المواد الغذائية أو سوء حفظها وفي مجال الأكل السريع قد يشمل الإيداع :

. لحوم مجهولة المصدر .

. مواد منتهية الصلاحية.

. الزيوت المستعملة بشكل مفرط.

. الأغذية المحفوظة بطرق غير صحية.

2 . الحجز والسحب: نصت المادة 61 من قانون 09 . 03 صراحة على إجراء السحب والحجز، حيث تقضي بأن: "يؤدي الحجز والسحب المؤقت أو النهائي الذي يقوم

به الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون إلى تحرير محاضر وتشمع المنتوجات المشتبه فيها وتوضع تحت الحراسة المتدخل المعني"[1].

فيقصد بذلك سحب المنتجات أو المواد غير المطابقة من التداول ومنع استغلالها أو بيعها، خاصة إذا كانت تشكل خطراً على صحة المستهلك، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في مجال الأكل السريع، بالنظر إلى حساسية المواد الغذائية وسرعة تعرضها للفساد مما يبرر تدخل الجهات الرقابية لحجز المنتجات المخالفة حفاظا على الصحة العامة .

ويختلف السحب عن الحجز في أن السحب يركز أساسا على إبعاد المنتوج من التداول التجاري، سواء تم ذلك من طرف الإدارة أو المنتج أو التاجر، بينما قد يرتبط الحجز بإجراء قانوني أو جزائي تتولاه السلطات المختصة وفي مجال الأكل السريع يتم سحب:

. الوجبات الفاسدة

. المواد منتهية الصلاحية

. الأغذية الملوثة

أو المنتجات التي أثبتت التحاليل عدم مطابقتها للشروط الصحية .

ب . التعليق المؤقت للنشاط:

يتخذ هذا النشاط استنادا إلى السلطة التقديرية الممنوحة لمصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من خلال فتح ملف بشأن المخالفة المسجلة، ويتم إرسالها إلى الوالي الذي يقوم بإصدار قرار إداري يقضي بمنع مرتكب المخالفة من ممارسة نشاطه .

الفرع الثاني: مرحلة الإثبات

[1] المادة 61 ق رقم 09 - 03، المصدر السابق

تتسم جرائم التسمم الغذائي بصعوبة الإثبات مقارنة مع بعض الجرائم الأخرى، لأن أعراض التسمم قد تظهر بعد ساعات أو أيام من تناول الطعام، كما أنه قد تكون هناك أسباب أخرى تؤدي إلى المرض، لذلك يتعين على الجهات القضائية والضبطية جمع أدلة كافية لإثبات.

حيث نرى أن تكون هناك علاقة سببية بين استهلاك الوجبة السريعة والضرر الصحي الذي أصاب المستهلك وان يكون وقوع التسمم فعلاً وليس إدعاءاً لذلك فقط، فيتم إثبات ذلك من خلال الوسائل التي اعتمدها القانون في جرائم التسمم الغذائي، وهي كالتالي:

أولا: الإثبات بالكتابة

تعد التقارير الطبية ونتائج التحاليل المخبرية ومحاضر المعاينة من وسائل الإثبات المعتمدة، وتكتسي حجية قانونية في إثبات الوقائع والضرر متى أنجزت من الجهات المختصة ووفق الإجراءات المعمول بها.

أ . التقارير والخبرة الطبية:

تعتبر من أهم وسائل الإثبات في مجال التسمم الغذائي، حيث يقوم الطبيب بفحص المضرور مع تحديد نوع التسمم، والمادة المسببة له وكذلك مدى ارتباط الأعراض بالغذاء المستعمل، وقد تعتمد المحكمة بشكل كبير على التقرير الطبي لإثبات الضرر اللاحق بالمستهلك.

ب . التحاليل المخبرية:

سبق لنا وأن تحدثنا عن مرحلة اقتطاع عينات وإخضاعها للتحليل وذلك من خلال أخذ عينة من الوجبة أو بقايا الوجبة وإخضاعها إلى التحليل في مخابر معينة، كذلك فحص المواد الأولية للتأكد من مطابقتها للمواصفات الصحية

وعليه تعد التقارير الطبية ونتائج التحاليل المخبرية ومحاضر المعاينة من وسائل الإثبات المعتمدة، وتكتسي حجية قانونية في إثبات الوقائع والضرر متى أنجزت من الجهات المختصة ووفق الإجراءات المعمول بها.

ثانيا: الإثبات بالبينة :(شهادة الشهود)

الشهادة هي تقرير يصدر عن الشخص يعلن أمام القضاء أنه يشهد على واقعة عرفها معرفة شخصية والشهادة دليل مباشر تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها وهي دليل شفوي غير مكتوب، حيث يدلي الشخص بأقواله أمام القضاء [1]، وفي مجال التسمم الغذائي تتمثل الشهادة في:

. الأخذ بأقوال المستهلكين المتضررين.

. شهادات العاملين بالمطعم أو المحل التجاري.

. شهادة أشخاص تعرضوا لنفس الضرر .

المطلب الثاني: الحماية الجزائية من خلال الدعوى العمومية

[1]عمر زودة، الإثبات في المواد المدنية (في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقهاء)، دار بلقيس، ط 1، 2023، ص 123.

بمجرد وقوع ضرر أو جريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة أو المتسبب في الضرر، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية [1].

والتي تم تعريفها من خلال الفقهاء بأنها: " المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي، أو مطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في الجريمة بواسطة القضاء الجنائي[2]

كما يتوافق هذا التعريف مع محتوى المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم الشعب وتطالب بتطبيق القانون[3]"، وعليه تحرك الدعوى العمومية في جرائم التسمم الغذائي من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع وحامية للنظام

العام، وذلك عند ثبوت وجود أفعال تمس بصحة المستهلك وسلامته الجسدية كما أنه يتم تحريكها بناءا على شكوى المضرور أو عن طريق مصالح الإدارة المخول لها بحماية المستهلك هذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع:

الفرع الأول: مرحلة تحريك الدعوى العمومية

أولا: تحريك الدعوى بناءا على شكوى المضرور:

تحريك الدعوى العمومية في جرائم التسمم الغذائي بناءا على شكوى يتقدم بها المضرور وهو المستهلك الذي لحقه ضرر نتيجة استهلاك مواد غذائية وبصفة خاصة الوجبات السريعة الفاسدة أو غير مطابقة للشروط الصحية، حيث يقوم الضحية بإبلاغ

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط 8، 2025، ص 160.

[2] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الشركة الشرقية للنشر، بيروت 1970، ص78

[3] المادة 39، ق رقم 25 . 14، المؤرخ 3 في أغست 2025 ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54.

الجهات المختصة، كوكيل الجمهورية أو مصالح الشرطة القضائية، مع تقديم ما يثبت وقوع الضرر كالشهادات الطبية. وتعد هذه الشكوى وسيلة قانونية تدفع النيابة العامة إلى مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية ضد مرتكب الجريمة حماية للصحة العمومية لحقوق المستهلك المتضرر .

ولا يقتصر حق تحريك الدعوى العمومية على المستهلك المتضرر فقط، بل يمتد أيضا إلى جمعيات حماية المستهلك التي خول لها المشرع صلاحيات تقديم الشكاوى والتبليغ عن الممارسات التي تمس بصحة وسلامة المستهلكين وتلعب هذه الجمعيات دورا مهما في كشف المخالفات المتعلقة بالمواد الغذائية الفاسدة أو غير المطابقة للمعايير القانونية من خلال متابعة شكاوى المواطنين والتنسيق مع الجهات المختصة. كما تساهم في تعزيز الرقابة على الأسواق والدفاع عن الحقوق الجماعية للمستهلكين والتي سبق لنا وأن أبرزنا دور الجمعيات الدفاعي. الأمر الذي يساعد السلطات القضائية على مباشرة إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم حماية للصحة العمومية .

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق مصالح الإدارة المكلفة بحماية المستهلك:

حيث يقوم الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك، بإحالة الملفات المتعلقة بها إلى وكيل الجمهورية على أن تتضمن هذه الملفات:

- محضر الجريمة المضبوطة
- محضر اقتطاع العينات
- محضر سحب المنتوج
- كشف الخبرة الكيمياوية والفيزيائية
- بطاقة معلومات المعني

ويقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملفات ثم يقرر ما يراه مناسب[1]

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة

تعد مرحلة التحقيق والمحاكمة من أبرز المراحل في الحماية الجزائية، فهي من أهم الإجراءات الجزائية المتخذة من قبل القضاء لحماية المستهلك من كل الاعتداءات الواقعة على مصلحته.

أولا: مرحلة التحقيق

تهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة ونسبها إلى المتهم، ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق [2]

كما يعد استجواب العون الاقتصادي إجراء قضائي يندرج ضمن مرحلة التحقيق الرامية إلى الكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة المتعلقة بالوقائع محل المتابعة، وخلال هذا الإجراء يقوم قاضي التحقيق بإلحاق الاتهامات للعون الاقتصادي[3]، مع تمكينه من تقديم تصريحاته ودفوعه والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه في إطار احترام حقوق الدفاع والضمانات القانونية المقررة، ويهدف هذا الإجراء إلى التحقق من مدى صحة الوقائع وتحديد المسؤوليات المحتملة تمهيدا لاتخاذ القرار القضائي المناسب بشأن القضية .

ثانيا: مرحلة المحاكمة

[1] أحمد بو لمكاحل، المرجع السابق، ص 487.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 164.

[3] العون الاقتصادي: يستخدم هذا المصطلح في التشريعات الخاصة بحماية المستهلك للدلالة على كل متدخل في النشاط الاقتصادي الذي يمكن أن يؤثر سلوكه أو منتجاته أو خدماته في حقوق المستهلك وسلامته، مما يجعله مسؤولا قانونيا عن الأضرار الناتجة عن المنتجات أو الخدمات المعيبة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية.

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون في يد قاضي الحكم، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها [1].

تحكم هذه المرحلة قواعد مهمة: أبرزها قاعدة الفصل بين التحقيق والمحاكمة وهي ضرورة تفتضيها ظروف المحكمة العادلة لما لها من دور فعال في ضمان حياد قاضي الحكم الذي يتولى نظر الدعوى[2].

إذ يتم خلال هذه المرحلة عرض النزاع أمام المحكمة المختصة للفصل في المسؤولية وتحديد الاضرار والتعويضات المستحقة. ففي هذه المرحلة يقوم المستهلك أو من يمثله قانونيا بتقديم الأدلة التي تثبت وقوع التسمم الغذائي وعلاقته بالمنتج محل النزاع، مثل التقارير الطبية، ونتائج التحاليل المخبرية، شهادات الشهود إن وجدت. كما تمنح المؤسسة الغذائية حق الدفاع عن نفسها وتقديم ما لديها من أدلة لنفي المسؤولية أو إثبات احترامها لشروط السلامة الصحية. وتلجأ المحكمة غالبا إلى الخبرة الفنية والطبية لتحديد سبب التسمم ومدى ارتباطه بالوجبة المستهلكة. وفي ضوء ما يعرض من وقائع وأدلة، تصدر المحكمة حكمها الذي قد يتضمن إلزام الجهة المسؤولة بالتعويض عن الأضرار الجسدية أو المادية أو المعنوية التي لحقت المستهلك، إضافة إلى تطبيق العقوبات القانونية المقررة عند ثبوت الإخلال بقواعد الصحة والسلامة الغذائية، بما يساهم في تعزيز حماية المستهلك وضمان سلامة المنتجات الغذائية المتداولة في السوق .

ختاما لهذا الفصل يمكن القول إن الحماية الجزائية حققت قدرا معتبرا من الحماية للمستهلك من خلال تجريم الأفعال الضارة وتشديد العقوبات وتوفير آليات للرقابة والمتابعة

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع والصفحة نفسها

[2] علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص 179

القضائية. غيرأن فعالية هذه الحماية تبقى نسبية، إذ تواجهها بعض الصعوبات العملية، مثل محدودية الرقابة المستمرة على جميع محلات الأكل السريع، وصعوبة إثبات العلاقة السببية بين الغذاء المستهلك وحالة التسمم في بعض الحالات، فضلا عن ضعف وعي بعض المستهلكين بحقوقهم القانونية .

وعليه فإن نجاح الجانب الجزائي في حماية المستهلك من التسمم الغذائي يظل مرتبطا بمدى التطبيق الصارم للنصوص القانونية، وتكثيف الرقابة الصحية، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة، إلى جانب نشر الثقافة الاستهلاكية والوعي بأهمية التبليغ عن المخالفات الغذائية. وبذلك يشكل القانون الجزائي أداة أساسية في حماية المستهلك، لكنه يحتاج إلى دعم وقائي رقابي مستمر لتحقيق حماية أكثر فعالية .

الخـاتمـــة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يجدر بنا الوقوف عند أبرز ما تضمنته من أفكار ومحاور، مع تسليط الضوء على أهم النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها، إذ يعد موضوع حماية المستهلك من التسمم الغذائي من أبرز المواضيع التي حظيت باهتمام المشرعين والهيئات الرقابية، لما له من ارتباط مباشر بصحة الانسان وسلامته. كما تزداد أهميته في ظل تنوع المنتجات الغذائية وتطور أساليب إنتاجها وتداولها، الأمر الذي يستوجب توفير منظومة قانونية ورقابية فعالة تكفل سلامة الأغذية وتحمي المستهلك من المخاطر الصحية الناجمة عن استهلاك مواد غذائية غير مطابقة لشروط الجودة والسلامة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: تبين أن حماية المستهلك من التسمم الغذائي تعد من أهم صور الحماية القانونية المرتبطة بالحق في الصحة والسلامة، إلا أن هذه الحماية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك.

ثانيا: أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية الرامية إلى ضمان سلامة المواد الغذائية وحماية المستهلك من الاخطار الناجمة عن استهلاك الأغذية الملوثة أو الفاسدة، إلا أن الواقع الميداني يقلل من فعالية هذه القواعد القانونية.

ثالثا: لا تزال حماية المستهلك من التسمم الغذائي تتطلب تعزيز الوعي الاستهلاكي وتكثيف الرقابة الميدانية لضمان فعالية أكبر للنصوص القانونية.

رابعا: يلاحظ أن المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة للمنتج وتشديد التزاماته المتعلقة بسلامة الأغذية، في حين لم يمنح الموزع القدر نفسه من الاهتمام، رغم الدور المهم الذي

يضطلع به في تداول المواد الغذائية وايصالها إلى المستهلك، وما قد يترتب عن اخلاله بالتزامات من مساهمته في وقوع حالات التسمم الغذائي.

خامسا: تبين من خلال الاطلاع على التشريعات الأجنبية أن هذه الأخيرة اهتمت بتنظيم البيع المنزلي ويكون ذلك بطلب من المستهلك أو العرض من البائع مع وضع ضمانات خاصة لحماية المستهلك، في حين يلاحظ قصور المشرع الجزائري في تنظيم هذا النوع من البيوع بالقدر الذي يحقق حماية فعالة للمستهلك.

أمام هذه النقائص وجدنا ضرورة إعطاء بعض الاقتراحات وهي كالآتي:

- أولا: تعزيز الرقابة الصحية على مختلف مراحل انتاج وتخزيم ونقل وتوزيع المواد الغذائية للحد من حالات التسمم الغذائي.

- ثانيا: تشديد العقوبات المقررة على المخالفات المتعلقة بسلامة المنتجات الغذائية بما يحقق الردع الكافي للمخالفين.
- ثالثا: توسع نطاق مسؤولية الموزع وإبراز دوره في ضمان سلامة المنتجات الغذائية، وعدم الاقتصار على التركيز على المنتج فقط.
- رابعا: تكثيف حملات التوعية والتحسيس لفائدة المستهلكين حول الكشف عم المنتجات الغذائية غير السليمة وكيفية الوقاية من التسمم الغذائي.
- خامسا: الاستفادة من التجارب والتشريعات الأجنبية في مجال حماية المستهلك، خاصة فيما يتعلق بتنظيم البيع المنزلي والبيع عن بعد.
- سادسا: مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك بما يواكب التطورات الحديثة في أساليب التسويق وتداول المنتجات الغذائية.
- سابعا: التدخل التشريعي لسد الفراغات القانونية المتعلقة ببعض صور التعاقد الحديثة، وعلى رأسها البيع المنزلي، من خلال وضع ضمانات خاصة كفل حماية المستهلك من التعسف والاستغلال.

وتأسيسا على ما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي تبذلها التشريعات والهيئات والجمعيات المختصة في مجال حماية المستهلك من التسمم الغذائي، فإن تحقيق الحماية الفعالة يظل رهينا بمدى وعي المستهلك بحقوقه والتزاماته، وبإدراكه للمخاطر التي قد تمس مصالحه، فضلاً عن قدرته على التعاون مع الجهات المختصة والإبلاغ عن التجاوزات. ويشكل هذا الوعي ضمانة إضافية تسهم في تعزيز منظومة حماية المستهلك وتحقيق أهدافها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- قانون المدني 75 . 58.المرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 78.
- قانون التجاري 75 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 101.
- قانون 88 . 08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية صحة الحيوانات، المؤرخ في يناير 1988، ج ر العدد 04
- قانون 89 . 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في 7 فبراير 1989، ج ر العدد 06.
- قانون 04 . 02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 2 3 يونيو 2004، ج ر العدد 41.
- قانون09 . 03 قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير2009، ج ر العدد 15.
- قانون 12 . 23 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012 ج ر العدد 02.
- قانون 18 . 11 يتعلق بالصحة، المؤرخ في 2 يوليو 2018، ج ر العدد 46.
- قانون 24 . 06 المتعلق بالعقوبات، المؤرخ في 28 ابريل 2024، ج ر العدد
- قانون 25 . 14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المؤرخ في 3 أغسطس 2025، ج ر العدد 54.

المراسيم التنفيذية:

- .. المرسوم التنفيذي 87 . 146 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية. المؤر خ في يونيو 1987، ج ر العدد 27.
- المرسوم التنفيذي 02 . 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، الم ؤرخ في 21 ديسمبر 2002، ج ر العدد 48.
- المرسوم التنفيذي 11 . 09 يتضمن المصالح الخارجية لوزارة التجارة. المؤرخ في 2 0 يناير 2011، ج ر العدد 04.

- المرسوم التنفيذي 12 . 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ، المؤرخ في 06 مايو 2012، ج ر العدد 28.

المراجع:

- أبوا العلا علي، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة 1، 1988

- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مع القانون الفرنسي دار الكتاب الحديث، 2006
- جلال ثروت أصول المحاكمة الجزائية، الجزء الأول الشركة الشرقية للنش بيروت، 1970.
- جندي حسين، الجندي في شرح قانون قمع التدليس والغش، الطبعة 3 دار النهضة العربية، 2000
- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة 8 2 , 025
- حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2022.
- دياب أسعد، ضمان عيوب المبيع الخفية، الطبعة 1، دار اقرأ، بيروت، 1971.
- زرقا مصطفى، شرح القانون المدني السوري العقود المسمات، الطبعة 6، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965
- سالم رديعان العزاوي مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية ، د راسة مقارنة، الطبعة 1 عن دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان . الأردن 2008,
- صادق المهدي نزيه محمد، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته عل ى بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.

- عبد الرحمان حسن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 200.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000.
- عمر زودة، الاثبات في المواد المدنية. دار بلقيس، الطبعة 1، 2025.
- فتاك علي ، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار ال فكر الجامعي، الإسكندرية، 2014
- فيلالي علي، العقود الخاصة (البيع)، موفم للنشر السداسي الثاني، 2018.
- مبروك محمد ممدوح ،أحكام العلم بالمبيع المكتب الفني للإصدارات، القاهرة،199.
- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، النهضة العربية القاهرة، 20.
- محمد عبده إمام، الحق غي سلامة الغذاء من التلوث. في التشريعات البيئية، دار ا لجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2004

المجلات:

- أحمد بو لمكاحل، الحماية الجزائية للمستهلك في ظل التشريع الجزائري، مجلة ا لمعيار
- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للع لوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999.
- ايمان صالح علاف، الحماية الجزائية للمستهلك من المواد الغذائية في ضوء القانو ن الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، يونيو 2015.

المقالات:

- سمية بلبال، الشروق اليومية، يومية وطنية إخبارية جزائرية تاريخ 11/22/ 2003.

- المبادئ التوجيهية، الأمم المتحدة، نيويورك جنيف، 2012.

المذكرت :

- أبو منذر موسى مصطفى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية ، رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة ، 2000.
- عبد الرحمان أسامة، حماية المستهلك بين القوانين العامة و الخاصة، أطروحة نيل ا لدكتوراه ، جامعة محمد الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، 2013 - 2014
- مهدي منير، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة نيل الدكتوراه في القا نون الخاص جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية و الاجتماعية،وجدة، 2004 - 2005 .
- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2005 .
- صادق صياد ، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09 - 03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة قسنطينة ، 2013 - 2014 .

الملتقيات :

. بختة دندان ، دور جمعيات حماية المستهلك. مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك، تشريعات وواقع ، 22 أبريل 2008، المركز الجامعي مولاي طاهر سعيدة

الفهرس

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
إهداء	–
شكر وعرفان	–
قائمة المختصرات	–
خطة البحث	–
المقدمة	2
الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك من التسمم الغذائي	7
المبحث الأول: التنظيم القانوني لحماية المستهلك من التسمم الغذائي على الصعيد الداخلي والصعيد الدولي	9
المطلب الأول: النصوص التشريعية الداخلية لحماية المستهلك من التسمم الغذائي	9
المطلب الثاني: النصوص الدولية لحماية المستهلك من التسمم الغذائي	22
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من التسمم الغذائي	28
المطلب الأول: الهيئات القانونية الرسمية لحماية المستهلك	28
المطلب الثاني: الهيئات غير الرسمية لحماية المستهلك	36
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من التسمم الغذائي	40
المبحث الأول: الإطار الموضوعي للحماية الجزائية للمستهلك من التسمم الغذائي	40
المطلب الأول: تجليات الحماية الجزائية للمستهلك من خلال نصوص قانون العقوبات	42
المطلب الثاني: تجليات الحماية الجزائية للمستهلك من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش	42
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لحماية المستهلك من التسمم الغذائي	45

المطلب الأول: الحماية الجزائية في مرحلة المعاينة والإثبات	45
المطلب الثاني: الحماية الجزائية من خلال الدعوى العمومية	48
الخاتمة	48

الملخص باللغة العربية:

تعالج هذه المذكرة موضوع حماية المستهلك من التسمم الغذائي الناتج عن الأكل السريع، من خلال دراسة المنظومة القانونية التي أقرها المشرع لحماية المستهلك، سواء من الجانب المدني أو من الجانب الجزائي. وتهدف الدراسة إلى بيان مدى فعالية النصوص القانونية الداخلية والدولية، وكذا الآليات الرسمية وغير الرسمية، في الوقاية من مخاطر التسمم الغذائي وضمان سلامة المستهلك وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالقانون المدني، والقانون التجاري، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون الصحة، إلى جانب النصوص الجزائية والإجرائية ذات الصلة. وقد خلصت الدراسة إلى أن الحماية المدنية تمثل وسيلة مهمة في جبر الضرر وتعويض المستهلك، غير أنها تبقى غير كافية لوحدها، مما يقتضي دعمها بحماية جزائية فعالة تقوم على تجريم الأفعال الماسة بسلامة المستهلك وتشديد الرقابة والعقوبات على المخالفين.

وتوصلت الدراسة أيضًا إلى أن فعالية الحماية القانونية للمستهلك من التسمم الغذائي تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية، وتكثيف الرقابة الصحية والإدارية، وتعزيز دور جمعيات حماية المستهلك، إلى جانب نشر الوعي الاستهلاكي بين الأفراد.

الكلمات المفتاحية :المستهلك، التسمم الغذائي، الأكل السريع، الحماية المدنية، الحماية الجزائية، قانون حماية المستهلك، السلامة الغذائية.

Abstract:

This dissertation examines the legal protection of consumers against food poisoning resulting from fast food, through an analysis of the legal framework established to protect consumers under both civil and criminal law. The study aims to assess the effectiveness of domestic and international legal texts, as well as formal and informal mechanisms, in preventing food poisoning risks, ensuring consumer safety, and compensating victims for the damage suffered.

The study adopts an analytical method based on the examination of legal provisions related to civil law, commercial law, consumer protection and anti-fraud law, public health law, as well as relevant criminal and procedural rules. The findings show that civil protection plays an important role in compensating consumers and repairing damage, but it is not sufficient on its own, which makes it necessary to reinforce it with effective criminal protection based on the criminalization of acts harmful to consumer safety, stricter control, and stronger penalties against offenders.

The study also concludes that the effectiveness of legal protection against food poisoning depends on the proper enforcement of legal rules, the strengthening of health and administrative supervision, the

support of consumer protection associations, and the promotion of consumer awareness.

Keywords: Consumer, food poisoning, fast food, civil protection, criminal protection, consumer